ما قول مشايخ الاسلام وائمة الدين في قول رجل عالم
بالعربية وقواعدها لو قال والله اصوم غدا ولم يصم في الغد
حنث او لم يحنث بينوا رحمكم الله الجواب
لا يحنث بهذه العبارة بل اذا صام حنث لان المضارع
المثبت اذا وقع جوابا للقسم لا بد فيه من كون التاكيد كقوله تعالى
تالله لاكيدن اصنامكم فالمضارع الذي وقع جوابا للقسم
بهذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف
والتقدير والله لا اصوم غدا كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف
واذا كان كذلك لا يحنث من هذه المسئلة اذا لم يصم بل اذا صام
حنث والله اعلم

[illegible] صام الدين ابن شيخ الاسلام
عفي عنه

سلطان فاتح جوزنده قضی جسرک قربنده جایرلر
مدرسه سنده ساکن ایاشلی حسن افندی

فائدة ذكر الجلالي في كتاب الصلوة ان من وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه
يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقها في بيت لغرابتها وعدم وجودها
في غالب الكتب فقلت ضيقة فرض المسح عن من برأسه من الداء ما
ان بله يتضرر وقد كان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن
استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما
لذلك العضو حكما فيسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة لابن الشحنة في شرح المنظومة

تاريخ غيبت [illegible]
[illegible]
٤٤٦

حامله اولان عورت
وفات ايلدي واقتده
ايچنده اولان
دري ايسه
يورکه يارلر
ولد اخراج
اولنور [illegible]
٥٦

تفصيل ما اطوى عليه السفر السني من بدائع الاحكام في شرح مراد الاحكام ضمن كبيره ترتيبه بالكتب والابواب * واتكفل بمسائل شتى والتنبيه والتذنيب لوقائعة في هذا الكتاب * تيسير المطالب * وتسهيل لاولي الايجاب * وارشاد الى مسائل الصواب * وصونا عن الاعتساف * عثرت فيها بابا من القائد الجليل * اما يسترها الله بكل عسير وعويص * او يسوح قريب مجيب * عليه توكلت واليه انيب *

كتاب الطهارة ٣	وفيه فوائد في الوضوء ٩	وفيه مسائل الآبار وبيان الوضوء به	وفيه مسائل الغسل	فصل في الحيض والنفاس والبئر والصوم وغيره ٩
باب التيمم ١١	باب نقض على فقهائنا ١٢	باب دماء تختص بالنساء ١٥	باب تطهير النجاس ١٨	فصل في الاستنجاء ١٩
كتاب الصلوة ٢٠	حال الماء وما تجوز به الصلوة	باب الاذان ٢٢	باب شروط الصلوة ٢٣	باب صفة الصلوة ٢٥
فصل يجهر الامام ٣٠	تكملة لمباحث الاقتداء ٣٣	باب الحدث في الصلوة ٣٤	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٣٦	باب الوتر والنوافل ٣٨
وفيه التراويح ٤٠	باب قضاء الفوائت ٤١	وفيه قضاء الفوائت والسهو ٤٢	باب سجود التلاوة ٤٣	صلوة المريض ٤٣
باب الصلوة على الدابة ٤٤	الصلوة في السفينة ٤٤	باب المسافر ٤٥	باب الجمعة ٤٦	باب العيدين ٤٨
باب صلوة الكسوف ٥٠	صلوة الاستسقاء ٥٠	صلوة الخوف ٥٠	باب الصلوة في الكعبة ٥٠	باب سجود السهو ٥٠
باب سجود التلاوة ٥٢	باب الجنائز ٥٤	باب الشهيد ٥٦	كتاب الزكوة ٥٧	باب صدقة السوائم ٥٩

باب زكوة الاموال ٦١	باب العاشر ٦٢	باب الركاز ٦٣	باب العشر ٦٣	باب المصارف ٦٣
باب الفطرة بعني صدقة الفطر ٦٤	كتاب الصوم ٦٥	باب موجب الافطار ٦٦	مسائل الرؤية ٦٨	وفيه احكام المتفرقة
باب الاعتكاف ٦٩	كتاب الحج ٧٠	وفيه مسائل المواقيت والاحرام واحكام الاحرام	باب القران وفسخ ٧٣	الجنايات ٧٥
باب محرمات الحج وفيه مسائل الحرم وفيه فروع ٧٨	كتاب الاضحية ٨٠	كتاب الصيد ٨٢	كتاب الذبائح ٨٣	كتاب الجهاد ٨٥
وفيه بيان كيفية القتال مع اهل الحرب	وفيه بيان من يجوز امانه	وفيه بيان التغنيل ٨٧	باب الكفار ٨٨	المستامن ٨٩
باب الوصايا ٩١	مسائل متفرقة احداث البيع	وفيه مسائل الحجر والبلوغ	باب الوصي ٩٤	الحجامة ٩٥
كتاب احياء الموات ٩٦	مسائل متفرقة في الشرب والانهار ٩٦	كتاب الكراهية والاستحسان ٩٨	مسائل متفرقة في الاكل والشرب ٩٨	فصل في اللبس ٩٩
فصل في بيع والمس واللمس ١٠٠	مسائل متفرقة في الاسترار والبيوع ١٠٠	وفيه مسائل من الحظر والاباحة ١٠٢	فصل في القاط يعبر بالكلب سل ١٠٤	فصل في القاط يعبر بالمسلم عاقل ١٠٤
كتاب النكاح ١٠٥	باب الولي والاكفاء ١٢٩	وفيه بيان الوكالة بالنكاح وغيرها	باب التفويض وفيه مسائل الخلع ١١٣	باب نكاح الرقيق والكافر ١١٦

باب القسم ١١٩	كتاب الرضاع ١١٩	كتاب الطلاق ١٢٠	باب ايقاع الطلاق ١٢١	وفيه اقسام الطلاق الرجعي وغيره وفيه الطلاق في قبل العدة
باب التفويض ١٢٧	باب التعليق ١٣٠	باب ظلاق الفار ١٣٢	باب الرجعة ١٣٣	وفيه باب ما لها من النفقة حتى تخرج الاول
باب الايلاء ١٣٥	باب الخلع ١٣٦	باب الظهار وفيه بيان الكفارة ١٣٨	باب اللعان ١٤٠	باب العنين ١٤١
باب العدة ١٤٢	فصل في الاحداد ١٤٣	باب ثبوت النسب ١٤٥	باب الحضانة ١٤٧	باب النفقة وفيها النفقة ١٤٨
كتاب العتاق ١٥٢	وفيه مسائل من زار رحم محرم	باب عتق البعض ١٥٥	باب الحلف بالعتق ١٥٩	باب العتق على جعل وعلى مال وغيره ١٦٠
باب التدبير ١٦١	باب الاستيلاد ١٦٢	كتاب الكتابة ١٦٣	فصل في بيع المكاتب ١٦٤	باب كتابة العبد المشترك ١٦٦
باب الموت والحجر ١٦٧	كتاب الولاء ١٦٨	وفيه ولاء الموالاة	كتاب الايمان ١٧٠	باب حلف الفعل ١٧٣
باب حلف الفضول ١٧٨	كتاب الحدود ١٨٠	باب وطء يوجب الحد ولا يوجبه ١٨٢	باب شهادة الزنا والرجوع عنها ١٨٣	باب حد الشرب ١٨٤
باب حد القذف ١٨٥	فصل في التعزير ١٨٦	كتاب السرقة ١٨٨	فصل في كيفية القطع ١٨٩	باب قطع الطريق وحد السحق ١٩١

كتاب الاشربة ١٩٢	كتاب الجنايات ١٩٣	باب ما يوجب الحد ويوجبه ١٩٥	باب الشهادة على القتل واختلاف حالة	باب القود فيما دون النفس ١٩٧
كتاب الديات ٢٠١	فصل في حكم الجراح والشجاج ٢٠٢	فصل في ضرب الرجل امرأة ٢٠٣	فصل في الطريق وحكم	باب جناية البهيمة و ٢٠٥
باب جناية الرقيق وجنايته ٢٠٦	فصل في جناية عبد اذن فيه ٢٠٨	فصل في الطبيب والمبرسم والولد بجناية خطأ ٢٠٨	باب القسامة ٢١٠	كتاب العاقلة ٢١٢
كتاب الابق ٢١٣	كتاب المفقود ٢١٣	كتاب اللقيط ٢١٤	كتاب اللقطة ٢١٥	كتاب الوقف ٢١٥
وفيه بيان احكام البهيمة وما تفعل النار	وفيه مسائل متفرقة	فصل في شرط الواقف في الجارية	فصل فيما يحل للولد	كتاب البيوع ٢٢١
فصل في مسائل متفرقة ٢٢٥	باب خيار الشرط والعيب ٢٢٦	باب خيار الرؤية ٢٢٩	باب خيار العيب ٢٣٠	باب البيع الفاسد ٢٣٣
وفيه احكام البيع الفاسد وما يكون	باب الاقالة ٢٣٩	باب التولية والشركة ٢٤٠	فصل في العقار والنقد والمنقول ٢٤١	باب الربوا ٢٤٣
باب الاختلاف في المبيع	باب السلم ٢٤٧	وفيه مسائل شتى ٢٤٩	باب الصرف ٢٥١	وفيه تذنيب في بيع الوفاء ٢٥٣
كتاب الشفعة ٢٥٣	وفيه طلب الشفعة والعفو عنها	باب ما هي اولا وما يبطلها ٢٥٥	كتاب الهبة ٢٥٨	باب الرجوع في الهبة ٢٦٠

فصل في استيفاء ما في الصدقة ٢٦٣	كتاب الإجارة ٢٦٣	باب ما يجوز من الإجارة والجعالة ٢٦٥	باب ما يجوز من الإجارة الفاسدة ٢٦٧	باب فسخ الإجارة ٢٦٩
وفيه مسائل شتى ٢٧٠	كتاب العارية ٢٧١	كتاب الوديعة ٢٧٢	كتاب الرهن ٢٧٤	باب ما يجوز رهنه وارتهانه وما لا يجوز ٢٧٦
باب رهن يوضع عند عدل ٢٧٧	باب التعدي في العارية والرهن ٢٧٨	فصل في رهن المشاع ٢٨١	كتاب الغصب ٢٨١	وفيه باب ما يجوز بعمل الغاصب
فصل في منافع التعدي ٢٨٢	وفيه مسائل شتى في الغصب والتعدي ٢٨٤	كتاب الإكراه ٢٨٥	كتاب الشفعة ٢٨٧	وفيه باب طلب الشفيع الدين
فصل في ما يحدث بعد البيع ٢٨٨	كتاب المأذون ٢٨٩	باب الوكالة في الخصومة والقبض ٢٩٦	كتاب الوكالة ٢٩١	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٩٣	وفيه توكيل الوكيل ٢٩٦
فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٢٩٥	باب الوكالة في عزل الوكيل ٢٩٧	كتاب الكفالة ٢٩٨	وفيه مسائل الضمان
فصل في تعلق بالكفالة الرجلين وغير كفالة الغير ٣٠٢	كتاب الحوالة ٣٠٤	كتاب المضاربة ٣٠٦	باب ضارب بالمضاربة ٣٠٨	وفيه ما يجوز من الشروط وما يفسدها وما لا يجوز
كتاب الشركة ٣١٠	فصل في تصرف المفاوض ٣١٣	كتاب المزارعة ٣١٤	كتاب المساقاة ٣١٦	كتاب الدعوى ٣١٧
وفيه اليمين وكيفيتها واختلاف اليمين	باب التحالف ٣٢٢	فصل في تحول الدعوى ٣٢٣	باب دعوى الوصية ٣٢٥	باب دعوى النسب وفيه مسائل شتى ٣٢٩
فصل في دعوى الرجوع	كتاب الإقرار ٣٣٢	وفيه تفسير الإقرار بالمجمل والمحمل	باب الاستثناء وما يتصل به ٣٣٥
باب إقرار المريض ٣٣٧	باب الإقرار بالنسب ٣٣٨	فصل في إقرار المشتري بمال مستور ٣٤٨	كتاب الشهادة ٣٤٩	باب القبول وعدمه ٣٤١
باب الشهادة على الشهادة ٣٤٤	وفيه الشهادة على الإرث	باب الشهادة على الشهادة ٣٤٦	وفيه بيان حال الشاهد والزور	باب الرجوع عنها ٣٤٧
كتاب الصلح ٣٤٩	وفيه النوع الذي وقع به الصلح	وفيه الصلح في الدين	وفيه التفاوض	كتاب القضاء ٣٥٤
وفيه مسائل شتى	باب القضاء في الحبس	وفيه قضاء المرأة وفيه التحكيم	وفيه مسائل شتى	كتاب القسمة ٣٦٣
كتاب الوصايا ٣٦٦	باب الوصية بالثلث ٣٦٩	باب العتق والولاء ٣٧٢	باب الوصية للأقارب وغيرهم ٣٧٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى ٣٧٤
فصل في وصايا الذمي ٣٧٥	وفيه تفسير في الوصية للطفل	الباب الثاني في الإيصاء ٣٧٥	وفيه مسائل مهمة شريفة ٣٧٨	نقلت من نكاح الكرمة اللطيفة
وما يتوقف على الإجازة	وفيه النكاح والفرق بالزوال	وفيه الصلح والاختلاف	تم فهرس الكتاب	يعون الله الملك الوهاب

في مواضع عديدة من كتاب الدرر والغرر عبارات يجب فيها التأمل بل غالبها
غلط وقيل منها صحيح وفيها عبارات اخر ما ذكر كثيرة منها لفظ المملوك المشترك
في تفسير قوله وان بيع في باب صدقة الفطر ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية
من كتاب الجهاد ومنها لفظ شعبان في فصل مسئلة الاغماء في الفصل الذي
ذكر في باب موجب الافساد من كتاب الصوم ومنها لفظ الام في مسئلة
المحرمات من كتاب النكاح ومنها لفظ مرض في الخلوة من باب المهر من
النكاح ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة عجز المكفر عن الصوم في باب
الظهار ومنها لفظ القذف قبيل مسئلة قائلة لا لعان بقذف الاخرس من
اللعان في كتاب الطلاق ومنها عبارة الامة في كتاب العتاق ومنها لفظ
دينه قبيل باب كتابة العبد المشترك من كتاب الكتابة ومنها لفظ القصاص
ولفظ القاضي قبيل باب الشهادة في القتل من الجنايات ومنها لفظ المفصل في
فصل الشجاج من الديات ومنها لفظ المقدر في مسئلة الحائط المائل في
باب ما يحدث في الطريق ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها لفظ
العبد في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ المشتري في اوائل الوكالة عند
شرح قوله وللمشتري منع الثمن عن الموكل ومنها لفظ صاحب في باب
المزارعة عند قوله والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها اي ادراك
الزرع في المزارعة في تفسير قوله وفي موت احدهما ومنها لفظ بكر قبيل باب
التحالف عند قوله واذا ادعى سبق الشراء ومنها لفظ المولى في اواخر دعوى
النسب من الدعوى ومنها بيان قوله لو عكس في الاستشراء من الدعوى
ومنها قوله لمدعي مبتدأ وخبره قوله الآتي اقرار في كتاب الاقرار ومنها لفظ
المقر في اوائل القضاء عند شرح قوله واذا ثبت الحق باقراره ومنها لفظ اي
الثمن في اواخر مسائل شتى من القضاء ومنها لفظ عبارة بعد لزوم سبب
ظهور العقد في القسمة عند بيان دعوى الغلط ومنها لفظ الارث

في اوائل الوصايا ومنها لفظ غير في اخر الغرر عند قوله ولا يتصرف مطلقا
فيما استفاد من غير ابيه ومنها قوله لان طلاق المكره واقع في باب الخلع
من فوائد المولى النحرير الفاضل الكامل الشهير بجوي زاده خلد الله ظلال
افاداته على مفارق اهل الاستفادة

في مواضع عديدة من هذا الكتاب عبارات يجب فيها التأمل للمرحوم عبد
الفتاح افندي الجوي زاده افندي منها لفظ شعبان في مسئلة الاغماء في
الفصل الذي ذكر في باب ما يوجب الافساد من كتاب الصوم ومنها لفظ
الام في المحرمات من كتاب النكاح ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية من
كتاب الجهاد ومنها لفظ القذف قبيل مسئلة قائلة لا لعان بقذف الاخرس
من اللعان في كتاب الطلاق ومنها عبارة بعد لزوم سبب ظهور العقد
في القسمة عند بيان دعوى الغلط ومنها عبارة اي ادراك الزرع في المزارعة
في تفسير قوله وفي موت احدهما ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة عجز المكفر
عن الصوم في باب الظهار من الطهارة ومنها لفظ غير في اخر الغرر عند قوله
ولا يتصرف مطلقا فيما يستفاد الصغير من غير ابيه ومنها لفظ المرض في الخلوة
في باب المهر من النكاح ومنها لفظ وليه قبيل باب كتابة العبد المشترك
من كتاب الكتابة ومنها لفظ القصاص ولفظ القاضي قبيل باب الشهادة
في القتل من الحدود ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها لفظ
العبد في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ المشتري في اوائل الوكالة عند شرح
قوله وللمشتري منع الثمن من الموكل ومنها لفظ صاحب في المزارعة

عند قوله السامع التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها لفظ المقصر
في لفظ السجاج من الديات ومنها بكر وبجل باب التحالف عند قوله ولو
سبق الشراء ومنها لفظ المولى في اواخر باب النسب من الدعوى
ومنها بيان قوله ولو عكس في فصل الاستثناء من الدعوى و
منها قوله لمدعي الالف مبتدأ وخبره قوله الاتي اقرار في كتاب الاقرار
ومنها لفظ اي الثمن في اواخر مسائل شتى من القضاء ومنها
لفظ الارث في اوائل الوصايا ومنها لفظ ليس في البيع الموقوف من
باب البيع الفاسد ومنها لفظ المقر في اوائل القضاء عند شرح قوله
واذا ثبت الحق باقرار ومنها لفظ المقدر في مسئلة الحائط المائل في باب
ما يحدث في الطريق ومنها لفظ المملوك في تفسير قوله وان بيع في
باب صدقة الفطر ومنها عبارة الام في كتاب الطلاق ومنها
عبارة السلم في اخر باب مسئلة الاستصناع ومنها عبارة اقدامهما
او منهما قبيل باب السلم ومنها عبارة الخالص في باب الصرف ومنها
عبارة الكفالة في كتاب الحوالة في اثناء شرح قوله ويبطل الحوالة بهلاك
الاولى ومنها ما وقع في الشرح عند بيان قوله ولو بشراء عبدين معينين
في كتاب الوكالة قبيل فصل الوكيل بالبيع والشراء ومنها عبارة للاول
في كتاب المضاربة في باب ضارب بلا اذن ومنها عبارة للمولى في
موضعين قبيل باب الرجوع في الهبة ومنها عبارة المكاتب في فصل تصرفات
المكاتب من كتاب المكاتب ومنها عبارة فح يلزمه المال في اخر باب
الاستثناء من الاقرار ومنها عبارة ينكحها في اواخر باب الموت والعجز
من كتاب المكاتب ومنها عبارة بعد انقضاء عدتها في فصل الاستبراء من
كتاب الكراهية ومنها عبارة او يزوجها المشتري قبيل القبض في هذا
الفصل ومنها عبارة المشتري في اواخر كتاب الشفعة ومنها عبارة
[illegible] ومنها عبارة [illegible] وتفسير [illegible]
الشرح في باب [illegible] ومنها عبارة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] ومنها عبارة [illegible] في كتاب [illegible]
عند شرح قوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible]

[illegible] أما بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

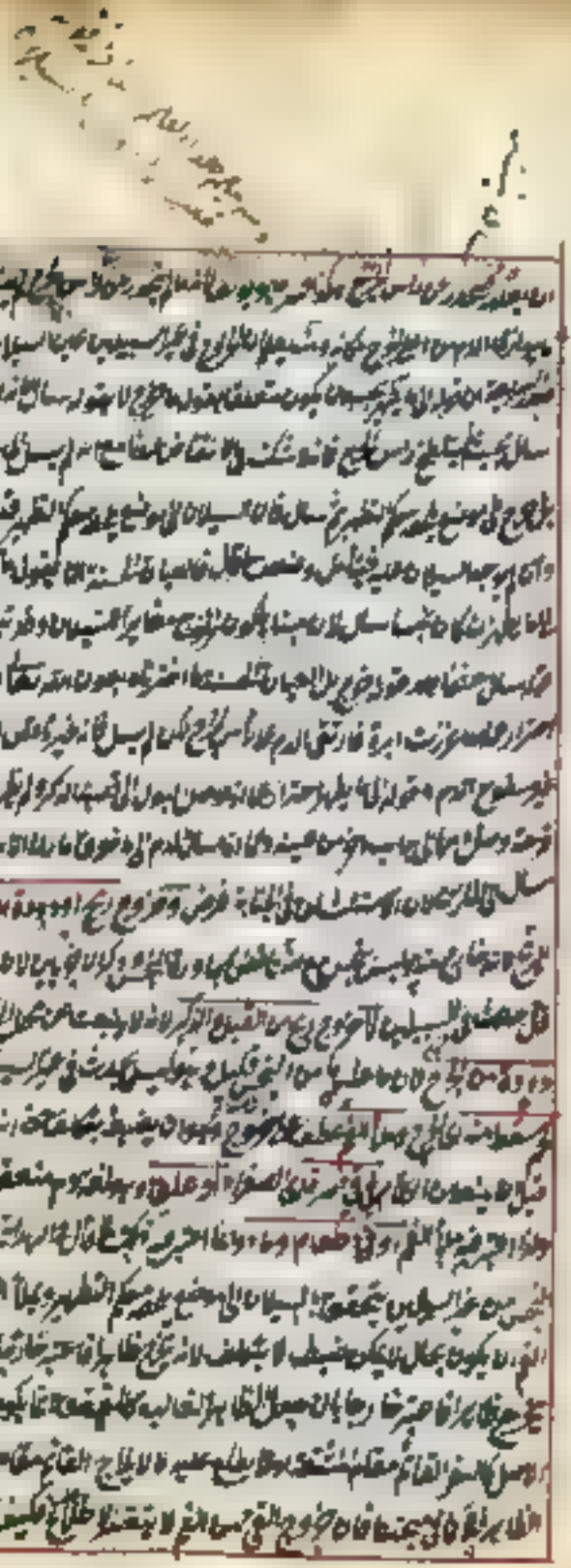

فاختلاط

[illegible]

باب دماء تختص بالنساء

[illegible]

[illegible]

باب اول الباب ثم بين على كان حقه ان يقال الشمع صلوة فوصفا ووقتا فقوله عليه السلام
لمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فحكم الصلوة جارية وحكم الوطئ واحد
والمراد انقطاع الدم لزمن يسع الصلوة والوطئ ودم النفاس بعد ما فاق لم يجعل بعد الدم الصلوة على ندوم عرق الدم رجع فيه الى ذلك ان دام ثلثة ايام فهو
النفاس لان النفاس مدته اربعون يوما وان كان اقل من ذلك يكون بينهما طهر تام كستة اشهر من الولد
الاول حملا فالثاني على وجه واحد وانقطاع الدم لاقل من ثلثة ايام فاغتسلت وصلت ثم عاد بعد يوم
وليلة او اقل او اكثر من يوم وليلة الى تمام العشرة فهو من النفاس ايضا لان الطهر المتخلل بين
الدمين في حكم الطهر الواقع في خلال الدم حتى لو طلقها في ذلك الطهر وقع عليها طلاق السنة
ولو كان طهرا حقيقيا لم يقع عليها طلاق السنة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ما رأت الدم ساعة فساعة من النفاس الى تمام العشرة لان الدم بعد ما انقطع لزمن يسع
الصلوة فهو طهر تام حتى لو طلقها في ذلك الطهر وقع عليها طلاق السنة ولهما ان الدم في زمان
الطهر نجس حكما لانه يمنع الصلوة والصوم والوطئ فكان بمنزلة الدم الجاري ولو كان جاريا
لكان نفاسا فكذا اذا كان حكما ولان الطهر الحقيقي انما يثبت بالاستظهار بثلثة عشر يوما
والحكمي بعشرة ايام لان الاستظهار انما يكون بما يتكرر والتكرر انما يثبت بالعادة والعادة
في اكثر النساء عشرة ايام فيثبت الطهر الحكمي بعشرة ايام ولان الطهر الفاصل بين الدمين
لو لم يجعل نفاسا لجعل حيضا لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام والاول باطل بالاتفاق
فتعين الثاني وانما قلنا ان الطهر لا يجعل حيضا لانه لو جعل حيضا لصار الدم في زمان الطهر
حيضا فيلزم ان يكون الطهر الواحد حيضا ونفاسا وانه محال ولان الطهر الحقيقي لا يكون
اقل من ثلثة عشر يوما والحكمي لا يكون اقل من خمسة عشر يوما لان الحيض لا يكون اقل من
ثلثة ايام والطهر لا يكون اقل من عشرة ايام فلو جعلنا الطهر الفاصل حيضا لزم ان يكون
الحيض اكثر من عشرة ايام وانه باطل بالاتفاق فتعين ان يكون نفاسا ولان الطهر الفاصل
لو جعل حيضا لزم ان يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وانه باطل بالاتفاق فتعين ان يكون
نفاسا ولان الطهر الفاصل لو جعل حيضا لزم ان يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وانه باطل
بالاتفاق فتعين ان يكون نفاسا ولان الطهر الفاصل لو جعل حيضا لزم ان يكون الحيض اكثر
من عشرة ايام وانه باطل بالاتفاق فتعين ان يكون نفاسا ولان الطهر الفاصل لو جعل حيضا
لزم ان يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وانه باطل بالاتفاق فتعين ان يكون نفاسا ولان
الطهر الفاصل لو جعل حيضا لزم ان يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وانه باطل بالاتفاق
فتعين ان يكون نفاسا ولان الطهر الفاصل لو جعل حيضا لزم ان يكون الحيض اكثر من

كتاب الصلوة

شروط فرضية الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان
عوارض التكليف بالفروع بعد حالة تاسعة وان يتم عشر سنين اي تمضي سنة عشر سنين
عليها اي على تركها لما روي عنه عليه السلام انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ولكنه يتبع بالضرب تأديبا كما في
بالاولاد الخ عليه الخ لاحتمال ان يكون تركه لعذر وتأديبا كما في حاسبوا قبل ان
يحاسبوا يعني لانه يحاسب ليعرف الله تعالى حق به وقيل يعذب حتى يسيل منه الدم
مبالغة في الزجر وبكمال الاسلام فاعلم بالبلوغ اي اذا احتلم اي بلغ بكمال اسلام
عذرا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اصله المتقدم ان الصلوة منفردا وباستر العورة
الجمعة وباقي سائر الصلوات كمن صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا ولا مانع الا ان الصلوة
الصلوة فيلزمه عندنا لانه خطاب بالصلوة بدون الطهارة في كلوه ايضا ولا يجوز با
الشباب اصلا الا بالنقص كما مر في الصوم والا بالكمال كما مر في الصوم بالغوية في حق الصبي
الثاني لانها انما تجب بخطاب الشرع وانه جديد وجب باول وقت على غير معذور ولا يجوز الب
كما تقرر في الاصول يجب عليه اي على البالغ العاقل الصحي الذكر الحر المسلم المجنون ومغمى عليه اذا افاق
حائض ونفساء وقت الظهر بالنص اي بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قوله وقت الظهر الخ لان الدلوك هو الزوال على ما عرف في موضعه وغسق الليل
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق المستطيل الصبح الصادق الى طلوع
الشمس بما روي ان جبريل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين
اليوم الثاني بعد ما استقر حجابه وكان ذلك حين زالت الشمس فعلم بذلك ان اول
والمستحب في وقت الظهر من زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله عليه

اي الصلوة اول وقت الظهر اي ابتداؤه بالكتاب والسنة واجماع الامة عليه بالكتاب
وقت الزوال اما الثاني فلما روي عنه عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما
اظل مثله سوى الفيء اي في الزوال الذي الفيء الرجوع وهو فاظ رجوع من المغرب الى المشرق
حين تقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لانه في ملابسه فيحصل عند الزوال
فلا يعتد به حساب وقت العصر فيما بين ان يصير الظل مثليه الى غروب الشمس لما روي
المذكور بها قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو مبني على الخلاف
وقت الظهر على القولين وبه اخذ الشافعي رحمه الله فقالوا من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر لانه لما ادرك ركعة منه فقد ادرك وقتها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولابي حنيفة البياض الذي يعترض قبل الغروب بدليل ما ذكرناه ولان
الناس عليه حتى نقل ان الامام ابا بكر الاسكاف رحمه الله من اصحابنا كان يقول لا يجوز
وفي بلاد يطول نهارها يسع وقتها ما دون ذلك وقت العشاء والوتر منه اي غروب الشفق الذي
هو البياض الذي يلي الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة وبه قال الائمة الثلاثة لقوله
الصبح اما اول وقته فلما روينا ولانه يدخل بغيبوبة الشفق على ما نذكره واما آخره فلما
الشفق عليه السلام الى ثلث الليل الاول ثم اطرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها
قضاء العشاء بالاجماع فدل ان الوقت باق ولانه يجب عليه بهذا عند ابي حنيفة وعندهما
وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف فيما ذكرنا وبعد ما ذكرنا على ما نذكره وكذا
عندهما كما سيجيء فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى احدى العشاءين بعد ما ان لو صلى الوتر قبل العشاء كان
او صلاها ظهر ان العشاء والوتر فاتاه ولو تركهما حتى طلع الفجر فعليه العشاء وحدها عندهما لان الترتيب
يسقط بمثل هذا العذر وعندها يعيد الوتر ايضا لان الترتيب فرض عندهما فلا يجوز قبلها وعنده ان الترتيب
واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو ذكر صلوة الفجر عام بعد الوتر فسدها ويعيد الوتر وعنده يجوز
لان الترتيب بين الاربع الست والاثنتين التي العشاء والوتر لما سقط وقتها اي
لم يجد وقت العشاء والوتر بالكلية في حق من لم يصل العشاء حتى غربت الشمس وغاب الشفق
الشفق لم يجب عليه الا صلوة واحدة وقت الوتر بعد العشاء الى الفجر قبل طلوع الفجر
وجوبه بالتأخير الى ما بعد العشاء وهو ان يجد وقت العشاء قبل ان العشاء والوتر عنه صلاها قبل

المغرب

ان شاء الله تعالى باب صفة التلبية ويؤخر بالتوبة ثم يجعل الشق
والباقي للتحقيق لكنه يوجب التكبيرة الاولى بالاتفاق تحرم الكتابة
الله وهو بخلاف سائر التكبيرات وهي التكبيرة الموصوفة بالكبر بالضم الله اكبر
وهو ان الاباني بالمد همزة الله والباقي بالاكبر يرفع يديه
عن يديه الله ثم التي تقدم عند الاذن به اي يرفع حتى يحاذي
وقال الثاني خلافا لمحمد اي ابا حنيفة حتى يبلغ رفع المرأة يديها
لانه استدلالا على هذا التكبيرات الفتوحة والجنازة والاضحى
وهو مقيد بان تكون وحدانا الله اكبر الله اكبر
بالتسبيح سبحان الله والتهليل لا اله الا الله
بالواو وسمى بالاجابة على ما ذكر بعد ان يبدأ بذكر
التعظيم والثناء على ما ذكر بعد ان يبدأ بذكر
لانه تبع للامام في الجهر بها ثم الكذائي الخ وقال الله اكبر
الملائكة حتى يحاذي الصلوة الخ وقال الله اكبر
شارعا كذا في الهداية وهو بمعنى ان يكون
التطوع تحريمة الفرض حتى وجب الكف
بالاحرام بعد ما
وهو ان تنعقد النفل
توقف النفل بالشروع
سنن يفتتح الصلوة
والفرض بعد ان
او الوجوب
وسنة او ندب

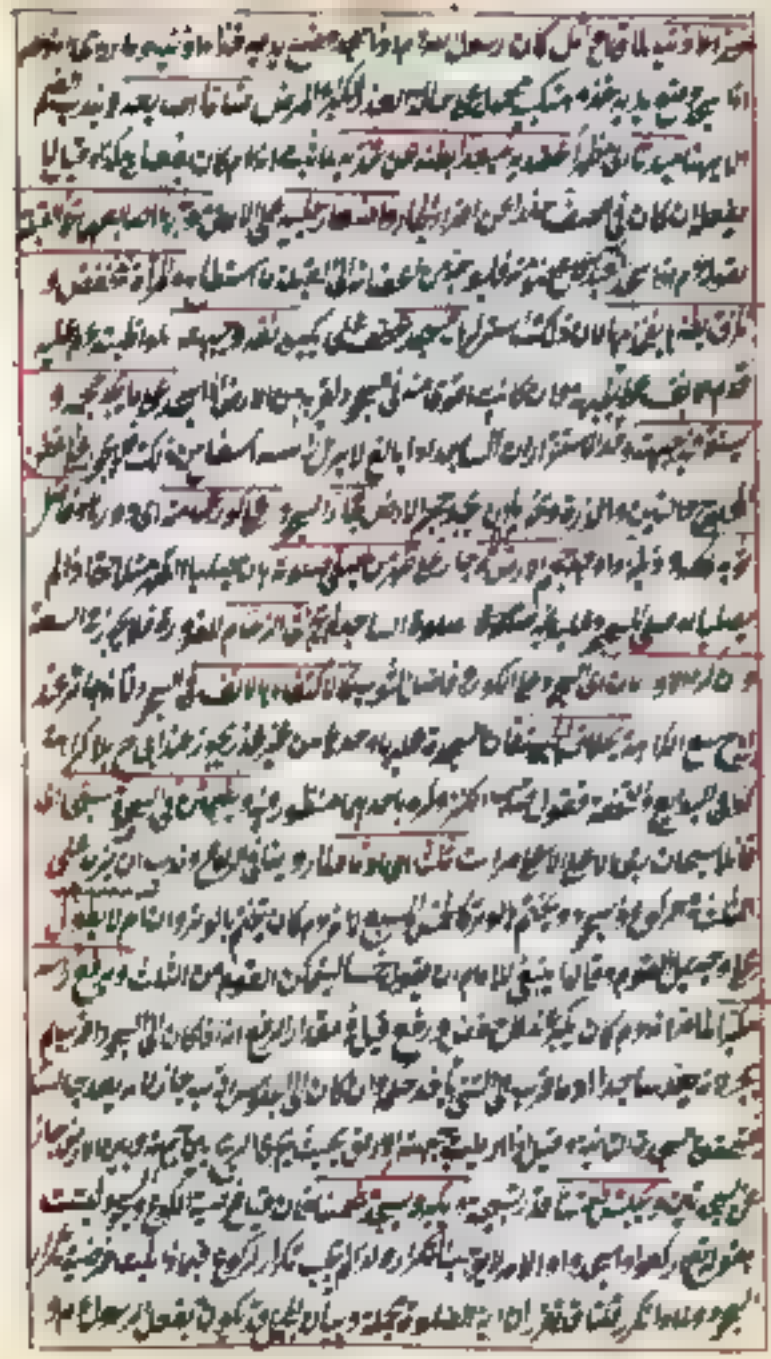

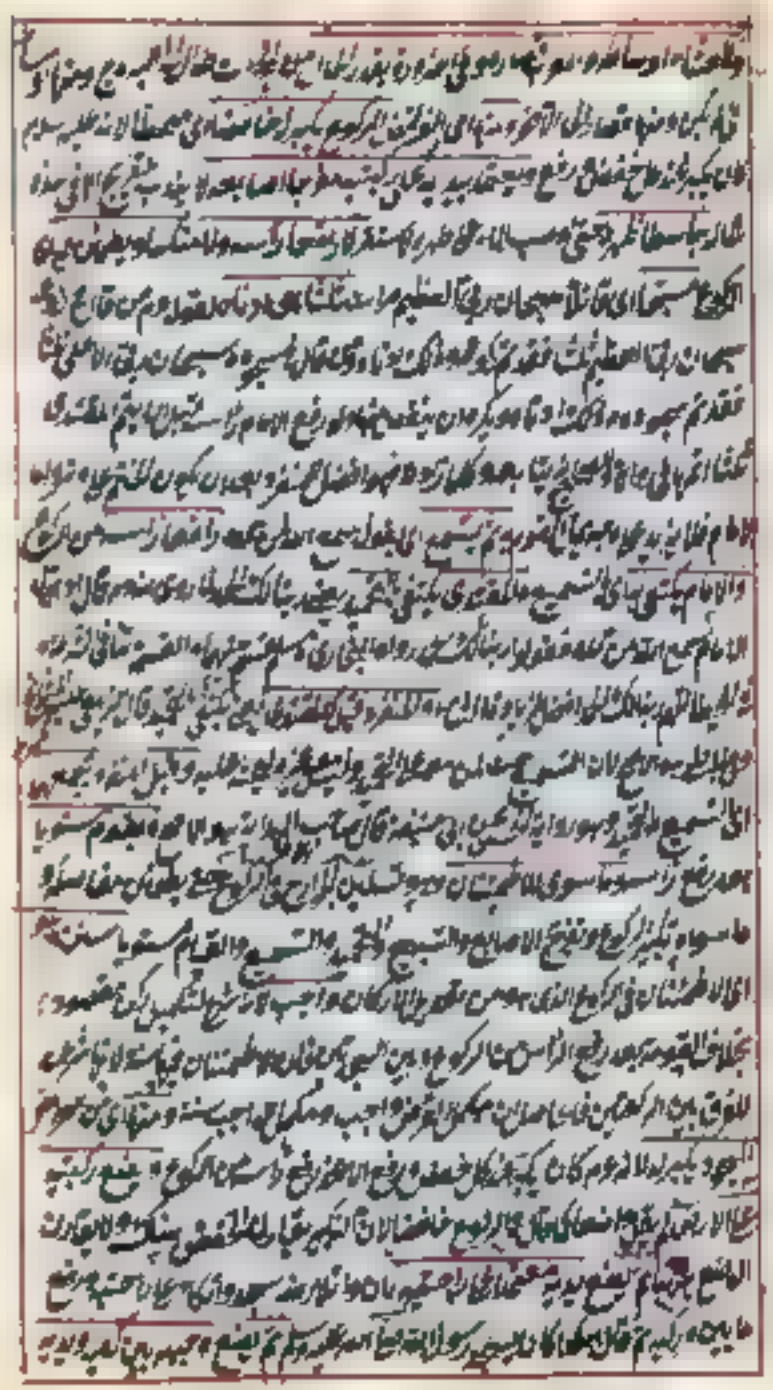

[illegible]

الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل
هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما ولها آداب هي نظره الى موضع سجوده
حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره
في قعوده والى منكب الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان
المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد
لو لم يقصد كذا قال الزيلعي واكظم فمه عند التثاؤب اي ستره لقوله عم التثاؤب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه
من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع
السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسد
فيجتنبه ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه
امر به اذ معناه هلم واقبل فتستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة
لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل الامام يجهر في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والتراويح ووتر بعدها لانه مأثور المتوارث من زمن النبي عم الى يومنا هذا
لا قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد المنفرد
الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة
ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء
خافت اذ ليس خلفه من يسمعه فيتأدى الجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو
الصحيح كمتنفل بالليل لانه يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيل يخافت المنفرد
ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس
ان تم فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير
في الكافي قضى العشاء نهارا ان تم جهر واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون

القضاء صاحب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح خالف فيه
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وفخر الاسلام والامام التمرتاشي قال الامام
قاضيخان وبهذا نأخذ ويجب عليه ان يصلي مع الفجر ويجب عليه ان ما ذكره المصنف
وقد انتقض كل منها بالمنتقض لكن اما موافقة القضاء الاداء فليس على سبيل الاجماع
والنقض بالعلة اسبابا يكون افتاءت سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل
حمل صاحب الهداية على عصر نفسه فلم يكن مراده العصر درايته الرواية اقول
في بحث ان الحكم انما ينتقض اذا كان الاجماع على عصر السبب المذكورين وليس كذلك
ولو كان على العصر اجماع على خلاف الاصول على هذا لا يكون بل الاجماع على
كون القضاء سببا للجبر وقد تفرع الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله
والحال غير به لجواز العلة ثبوتا وجواز الجهل في الوقت في حق المتعذر بالفضيلة
معللا بالنهي عن الحديث المذكور فان التداعي كما في متروكة فالاداء مشروعة
اضافة القضاء فينبغي ان يكون بالتوقف والمتعذر والجهرية ايضا افضل بدلالة
الحديث فعلم انه ليس بصحيح رأيه ايضا واذا اختار صاحب الهداية عدم
استماع عصره هذا اختيار حكمه وارد وقال الكرخي يجب استماع عامة وانما قيد
بعضهم بالمتعذر لان القراءة فضل للمتعذر والاول اختيار زفر وهو الاصح
لان ترك القراءة بلا صوت خلاف هذا بالنطق كما لنسبة في الذبح
وهو بالجهر في التلاوة والطلاق والعتاق والكتابة وترك سورة والتعيين
للفاتحة وقرأ الفاتحة قرأ اي السورة بالفاتحة هذه الاوفر بان ولو ترك الفاتحة
في الاوليين اي لم يقرأ فاتحة الاوفر بان لانه يقرأ فاتحة الاوفر بان فصار قاضيا لفاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع وقال ابو الليث على
الثانية فقط اي لان الاولى سائر الصلوات لانها سنت في الجهر اجماعا لما يدرك الناس
بالجماعة وسنة الجهر لا يفوت بفوت غفلة بخلاف سائر الصلوات لان الجهر فيها
انما كان شعارا بتطول القصر اذا كانت متقاربة وهذا لا يكاد يوجد

ان يكون

ان يكون القاعدة بقدر القعدة والتلبس التلفظ والا فالكبر والتحية والله
وبهذا بان ان كتب بما بين الكبر فالقاعدة وان كان قاعدا لا بأس به لورود
الآثار والاخبار بالنية على الاولى لكن كره ابو حنيفة والقاعدة بثلاث آيات
وان كان آية او آيتين لا يكره لانهم قرأوا المفصل في الركعتين واحداهما اطول
من الاولى وآيتين كقدر ثلاث آيات وبعض سورة لصلوة يقام مقام تغيير الجواز
الصلوة بحيث لو قرأت الصلوة لا طلاق قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلوة لعدم الصلوة الا بفاتحة الكتاب لقوله
النفل مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيين اي سورة لان الصلوة تشتمل
ان يقرأ الكل تتمة السجدة وصلى الى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
في صلوة الجمعة وانما كره خافية من عدم العلم بها في قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك
امرا لغير ما كرهوا اما لو قرأ بالكوفة ما يقرأ به عليه او تبركا لم يكره فلا كراهة
لكن يشكل ان ما ذكر اعلاه ينطق بالجواز سواء كان عالما بالحكم او جاهلا
سعيد القارئ في ظاهر الرواية ذكره الناطفي وقال الامام
على يسمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب بكى او تعوذ او قرئ
فاستعوذ او سئل فسئل وان اكثر اهل التفسير على ان خطاب بالمقتدي او فهم من جمل
على حالة الخطبة ولا تتابع في جميعها وانما هو ابتداء فيما من قرأ القرآن لقراءة
اي المؤتم يستمع لقراءة وينصت وان صلى الخطيب على المنبر سمع الا اذا قرأ الصلوة على
المستمع وقف الخطيب قرأ المكتوبة او النافلة بكذا الجمعة المؤتم يستمع ويسكت وان
قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب او ذكر فيها الجنة او النار سأل الله تعالى
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
وبه اخذ بعض المشايخ ان يكون الصلوة بعد الخطبة وبعض المشايخ ان يكون قبل الخطبة
قرأ الخطيب بعد فراغ المؤتم لان المؤتم يستمع من حيث انه قرأ الامام فاذا قرأ
ترغيب او ترهيب والمؤتم داخل في الخطاب ما لم يستمع وينصت لكن يغبطه العامل

فقلت كما قالت للنساء ... من اول الامر والجمعة ... على الخطيب كالقريب ... وجوب [illegible]

والاقامة ... والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض ... [illegible]

... بالاذان ... كان ... الامام وجماعة ... [illegible]

باذان واقامة ... لكن لو كان ... [illegible]

... بالاذان ... [illegible]

... او صلى ... او لا ... لكن ... الاذان ... [illegible]

والاقامة ... الصلوة ... [illegible]

... القرآن ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... اى ... [illegible]

اكبر ... الاحسن ... [illegible]

اى ... صلوة ... [illegible]

... [illegible]

الى القوم ... [illegible]

... الجاهل ... فاسق ... [illegible]

... الاعمى ... لانه لا يتوقى النجاسة ... [illegible]

الوضوء ... اى صاحب ... [illegible]

... فليس ... [illegible]

... ای الامام ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... الامام وسط الصف ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

كالوارث

كالوارث ... الامام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الصلوة ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... التيمم ... [illegible]

... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... المتنفل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يصلي بعد الوقت التي بلغته بالتغير كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تجربته المقيم ايضا بعد
الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تجربته في الوقت
فخرج وهما في الصلوة وكانت الصلوة مما لا تتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وان علم بحدثه قبل
لانه فيها بناء الغرض على غير الغرض حكما اما في القعدة الاولى فاقتدى فيه بالتنفل الاول والقعدة
فرض عليه على الامام اذ حق القراءة لو اقتدى به في التنفل الثاني فان القراءة فيه بعد على الامام
فرض على المقتدي بعد الوقت اذ بالفتح اسقط المقيم عنه بتغيره في الوقت لانه اخذ حكمها
فالاعتراض والتعليل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته اثر باعتبار حال الاقتداء بالمقيم
لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة تبعا للامام فلا يلزم اقتداء
المتنفل بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة اما في الباقيين اذ القراءة فرض في
ركعات النفل والباقي للمقتدي زيادة كما تقدم في باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى قوله
اما اذا حدثت اقتدى الخ يعني اذا اقتدى المقيم بامام ثم ظهر ان امامه حدث اصلا او انه اقتدى صلوة
انه على غير طهارة بقوم ثم تذكر انه كان محدثا او اقتدى الى وضوء بامي او اقتدى
بمتيمم او بامي او بمن به سلس صلوته بهم صلوة القارئ فلا تشترك القراءة مع القدرة عليها وقتا
صلوة الامي فيما ذكر بل فرضه القراءة بعد ما تجلى عنه وجب ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة
لها اذ القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو كخلف القارئ ليست بقراءة اذا علمت هذا علمت ان
ان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد شيء من ذلك فيما ذكر فلم يتم
ان يصح الاقتداء فيه بالقارئ لعدم وجوب القراءة فيها بل فرضه الركعتان الاخريان فصار
المقتدي عليه كمن اقتدى بمن صلى الظهر اذا علم انه صلى الصبح بغير طهارة فانه يصح اقتداؤه
حتى يتم اجمع الفقهاء كلهم الا زفر رحمه الله فانه قال لا يصح اقتداؤه في الركعة الرابعة
لانه اقتدى في حق الكل فساد الوجود حقا فساد الوجود حقا فساد الوجود حقا
قلنا نعلم ان الكون في القراءة في حق الصلوة متروكة بامور الاول انه لو كان في
مكان الحدث قدر ادائها وكان حق الفساد ما دونه الثاني كون الحدث مستندا بان كانت
سببا بالنجاسة الخفيفة او الكبرى كما مر الثالث كون المقتدي صلوة مفترضة بتحلل معتبر لو كانت
نفلا او صلوة فاسدة فانه لو كان كذلك لما صح اقتداؤه بالقارئ فيه الرابع

كون صلوته ذات ركوع وسجود وان كانا بالايماء حتى لو اقتدى من كان يصلي بالايماء
بالايماء بمثله او بمن يصلي بالركوع والسجود لا يصح اقتداؤه الخامس كون صلوته
بقيام او بقعود او بركوع او بسجود اما لو اقتدى المومي بالراكع او الساجد او القاعد
بالقائم او القاعد بالمضطجع او المضطجع بالقاعد او القائم لا يصح اقتداؤه السادس
كون صلوته مؤداة حقيقة كما في الحال او حكما كما في اللاحق فاما لو اقتدى
بمن يصلي صلوة الجمعة او الوتر او صلوة من فاتته الى من يصلي صلوة
في وقتها او بمن يصلي صلوة الاداء او القضاء او الفرض بمن يصلي
صلوة العيد او التراويح او الوتر او صلوة من فاتته الى من يصلي صلوة في جميع ذلك
لا يصح اقتداؤه لان صلوة المقتدي ليست بمؤداة حقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الامام يقضي الى ما فاته وان كان قد ركع مع الامام في
الصلوة الاولى فقد زال ذلك بعد خروج الامام الى الفاتحة فصار منفردا في حق القراءة
بالذكر وانه قد يقوم فيما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جميعها صحيحة حتى
لو اختلف ثلاث ركعات من الاربع الرباعية لا يصح الاقتداء الثاني في جوف الكعبة او في
بالقوي كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلوة في الكعبة السابع ان ينوي اقتداء
الصلوة او قبل تحريمة الامام او بعده فحينئذ الى الفاتحة لا يكون شيء الاصغاء بل يكون
هو طلب الانصات حقيقة او حكما وهي الصلوة صلوة من لو كانت قراءته على الظاهر
الرجل بعد تحريمة الامام ان كان يجاري الرجل شيئا من الصلوة وقال الزيلعي المعتبر
في الحال كالسماع والكلام على الصحيح وبعضهم اعتبر الشروع اذا عرف هذا فاعلم ان
قوله منتفيا فاعل جاز في اي جازت منتفيا حالة كونه رجلا مقدرا بما يقع فيه ركن من اركان
الصلوة ولو كانت تلك الحالة بعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط
الاول وقوله منتفيا قولا وفعلا بان يكون اقتداؤه بنية او بكونه اشارة الى الشرط الثاني
وقوله صلوتا كاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة تأدية اشارة الى الشرط
الرابع ولم يقل الاداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله فيكون بالحال متعلق بقوله
جازت وانما اشار الى الشرط الثاني فقوله وقوله اذا تحدث جعلها اشارة الى الشرط الخامس
وقوله صلوته جزاء الشرط وقوله لو جازته وقوله ان نوى امامنا والاصل فيه اشارة
الشرط السابع قوم صلوا على طهارة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او على طريق لم تصل منها

وان لم يسبقه

صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب عملا لا اعتقادا وقدم المرض بنهما وهو امر مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه واجب وهو الصحيح
انه واجب عملا لا على وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندنا فلا يكفر جاحده وتقبل شهادته
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان سنة لم يفسد بتركه كذا قوله وتذكره في الصلوة
الثلاثة بعد ما ولو كان سنة لا فساد وقوله وتذكر قاعدة فيه بعده ولو كان سنة
لم يقض بعده ولا يجب قضاء الوتر لا عند الفساد ولو كان سنة لا عند تجاوز الوقت وثلث
ركعات بتسليمة واحدة روى ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح انه لا يكره وكل من الركعات الثلاث صلوة على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله كما سيأتي
وان وجوبها كان بالسنة وجب القراءة في الجميع عندهما وقبل ركوع الثالثة يكبر
ويقنت فيه اي في قبل الركوع لما روي انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل
الركوع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقنت بعد الركوع لما روي انه عليه السلام
قنت بعد الركوع لان ما بعد الركوع محل الدعاء وله ما روينا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه
ولان القنوت للدعاء على الكفرة وانه قبل الركوع اشد لان الركوع يسقط بالعذر
والسجود بالاشارة فيتمكن من الدعاء على الكفرة بخلاف ما بعد الركوع ولا يجهر
بالقنوت لانه دعاء ويخافت بالقراءة لانه ذكر ويقنت الامام في الوتر في النصف الاخير من رمضان
لان الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على ذلك مع عمر رضي الله عنه ولان الدعاء في النصف الاخير
مستجاب لقوله عليه السلام ان الله تعالى يغفر في كل ليلة لكل مسلم الا لمشاحن او قاطع رحم
ويستحب ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روى مكحول ان عمر رضي الله عنه كان يقول هذا في الوتر
ويستحب للامام ان يجهر بالدعاء في القنوت ليتابعوه ويؤمنوا فقد قال ابو يوسف يتابعونه ويؤمنون
ويقول هذا بالليل ولكن يؤمنون ويدعون اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك ونتوب اليك
وصلى الله على النبي وسلم قال رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم
والصحيح ان الصف الاخير من رمضان يقنتون جميعا وقال ان شاء قنت وان شاء لا قنت
ويقرأ في الوتر بعد العشاء سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ويكره ان ينتظر بعد الركوع لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت ويصلي قبل الركوع فاذا فرغ
قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة الحديث ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
لحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ويستحب ان يصلي على آله وصحبه لما روينا
ويستحب ان يقول بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويستحب ان يدعو بما بدا له
ويستحب ان يقول بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويستحب ان يدعو بما بدا له

وفي عذاب النار وهو اختيار سائر مشايخ كذا في المعراج وتذكر انه ترك القنوت
والركوع متعلق بتذكر او القيام عند ابي الركوع لم يعتد به اي الركوع لانه لم يدرك
القنوت حلوت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع موضع القنوت
ولا يجوز رفض الفرض لاداء نفل الواجب وسجود السهو فزوال القنوت فرع الاصلي
رفع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي من القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت
وتابع الامام لان ترك المتابعة في الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد
يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابع السلام
اذ لا يلزم من ترك السلام ترك الصلوة او ترك اقتدى الامام في الركوع من الثانية
اي الركعة الثانية من الوتر فان كان اقتدى معه في القنوت لان ادركه في الركوع او ادركه
في القيام قبل الركوع اتى بالثالثة بعد سلام الامام لقيت في الثانية لان ذكر القنوت غير قائم
عاد في الحوال الوتر شرع في بيان الحوال السوافل فقال سن ست سنة مؤكدة
ركعتان قبل الجمعة وبعد الظهر والعشاء وركعتان بعد المغرب ركعتان قبل الفجر
لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في الحضر والسفر ولم يداوم على غيرها من السنن
الرواتب ولانها تفعل تبعا للفرائض فاشبهت سنن الوضوء والاذان والاقامة
وقيل هي سنة الهدى لانها تكمل الفرائض وتتم النقصان الذي يقع فيها
وقيل هي سنة الزوائد لانها تفعل تبعا للفرائض فاشبهت سنن الوضوء والاذان والاقامة
وقيل هي سنة الهدى لانها تكمل الفرائض وتتم النقصان الذي يقع فيها

لان كل شفع من هذه صلوة مستقلة لانها شرعت للتطوع فيها طلوع الصباح اولى من الصلوة
سجود التلاوة هو افضل الصلوة طول القنوت اي القيام اكثر طول القيام
وكثرة الركوع والسجود بكثرة التسبيح والقراءة افضل من طول القيام وبين ركعات
قبل الفجر اذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين وقت الفجر
يعني اذا كان الراعي في مرعى ومدرب يسعى قبل الصلوة القوم عن حاسن احد يتوضأ فيجلس
وجه الجمع بين القولين بقول بقلبه وجه عليه الاداء حينئذ لانه قد اربع ركعات
والصحيح ما روت عائشة رضي الله عنها كان يصلي قبل الفجر اربع ركعات ثم يزيد ما شاء الله وقرأ القرآن
في ركعتي الفجر بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية
وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون وقرأ في كل الفجر والوتر ما شاء
الفجر لان كل شفع من هذه صلوة على حدة والقيام منه الى الثاني كبتدئة تحريمة مبتدأة
الثاني التحريمة الاولى الركعتان الاوليان من هذه الاربع فلا حاجة الى تكرير
الشفع الاول وقصد الشفع الاول بعد الفراغ منه كما اذا ظن انه صلى الظهر فسلم على رأس
قد صلاه صار شارعا في النفل حتى لو فسد يجب القضاء ويجوز بناء النفل على الفرض
والواجب والوتر وقدر بقوله في كتاب الصوم وقدر بقوله في كتاب الصوم
يعني ركعتين ركعتين شفع الاول والثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل والوتر
الشفع الاول بقعدة فقط لما مر ولم يشرع في الثاني لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة لان الشفع موقعها ركعتان وقد اتى بالقعدة وقد بقي شفع تاما فكان الاولى
تحريمة وقد بقي عليه ما التزمه بقوله لله تعالى فيلزمه اداء الشفع الثاني لان الاتيان بالشفع الاول
وترك القعدة باطل بتحريمة وجوابه بالاداء بعيد لان الاربع في الشفع الاول بطلت
التحريمة سلام وقصد الشفع الاول لعين بالاداء وقع قبله الثاني لغو ثالث وقع بطلان التحريمة
او لم يقع في الشفع الاول فانه صحيح ويتكمل التحريمة فلا فساد بيقين فلا يبطل بالشك
لم يجز الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد فسد

لزم قضاؤها في احدى الركعتين من السفع الثاني لان الاداء تعلق بهما بعد الشروع وعليه قضاؤها بعد
الشروع في الثاني بخلاف الجمعة وفي ركعات اربعا لم يؤد في احدى كل من السفعين
واذا لم يقعد في احدى كل خلف اداء وكل سفع صح الشروع فيه قضاء الركعات او تركت
القراءة في السفع الثاني واحدى ركعتي الفجل بالسلام تركت في احدى الاداء الى قضاء وبقي
الفرض صح الشروع في الثاني واذا لم يقعد في الثاني فسد الفرض قضاء لاربع ركعات وان
لم يقعد بها انتقل فصلى ربع ركعات من النفل ولم يلزمه بالشفعين كان ينبغي ان يفسد
السفع الاول ويجب قضاؤه لان كل سفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يلزمه قضاؤه
على الفور كما سياتي تحقيقه في باب سجود السهو وقعد في الثانية قدر التشهد ولا اي نوى اربع ركعات
من النفل وقعد على الركعة من بعد التشهد ثم نهض لاقضاء عليه لانه ما وجب عليه اداء
ولم يشرع في السفع الثاني ليجب قضاؤه وتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبقاء لان القعود
كوان القعود في حق القدرة على القيام واذا عرض عذر يكره وفعل راكب جاز
المصر وهو قول موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسياتي بيانه والتقييد به ينبغي ان يكون
السفر جاز ان المصر موضعا ويكون بحيث لو خرج منه لا يرى بيوت المصر ولو كان صلوته الى غير
جانب النوافل غير مختصة بوقت فلو الشروع والنزول واستقبال القبلة انقطع عنه الفعل
بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة كما ياتي بيانه في الوتر
والنفل وشرع في فرض او صلوة التي وجبت عليه الاداء اما الوتر او
قضاؤه او خرج الى نفل لسنة الفجر اذا اراد من غير اداء بني بنزول بعيره اذا افتتح الصلوة
على بعيره بعذر اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان في الراكب
يلزمه اكمل فاوجب عليه في العقد الجزية موجبة مدركوع والسجود فلا يجوز ادائها بالايماء
وسياتي زيادة تكلم فيه في باب صلوة المريض التراويح جمع ترويحة هو في الاصل
الجلسة وسميت بالتروية لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بلغت ثم سميت كل اربع

ركعات

ركعات ترويحة فجاز كاداء الوتر بعد التروية وهي سنة رسول الله صلعم وقد صح انه صلعم
اقام مرة بعض الليالي وبين العذر في ترك مواظبته عليها وهو خشية ان يكتب علينا
فيجب علينا خلفاء الراشدون وقد قال صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وهي سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال فقط وهو
بدعة سيئة يجب الكفاية حتى تركها اهل مسجد ساء ولو اقامها البعض فالخلاف
في ترك الفضيلة وانما سميت تراويح لانه قد تخلل بعض الكلام وعن ابي يوسف رح قدر على ان
يصلي بينهما كما يصلي الامام صلوته بينه الفرض والتعريجان التي هي في البيت
فضيلة والتي عند باب المسجد افضل وهو اختيار احدى المصنفين وترك الفضيلة
فرائض الكفاية من فاتت لا يقضى السداي لا تجوز عنه والمنسوب الى القضاء من
هو من الفرض وما يتبعه من الوتر اذا صبر الى انتهاء وقت الليل الاول
وبين كل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام
والقوم يقولون بانفسهم وكل يكبر الامام مع انحطاط ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة ولو
بقي الى ست والوتر لا قام متوضئا من زمن الى ثلث الليل ويوما بعد يوم على نشاط
اي الامام ينبغي على التشهد الصلوة على النبي صلعم الا ان يعلم على القوم السهو فيسجد
وان تنحنح مرة وتكلم لبيان حال او لاصلاح امر او للخبر ان كثرة الاخبار لا تبطل الصلوة لا يبطل
تعلم للسلم اي القوم وعين الاول لان الاخبار الثاني في رمضان قد يتعلق
عليهم صلوة الامام بعد صلوته ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الى تمام الثلث
بطل التراويح عنهم ولو صلى اي التراويح بالامام على الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ويجوز التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن محمد
فانه ان التطوع بجماعة اي مكروه اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بصلاة المكتوبة في اقتدى ثلثة مواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا كذا في الكافي باب ادراك الفريضة التارك عمدا اعلم ان الامام
ان نقض العبادة قصدا بلا عذر لزمه قضاؤها ولا تبطل الا اذا كبر وان افسد ما

نفل بعد

وقضاء

[illegible]

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت [illegible]

[illegible]

فوقت

ترك فرضا واحدا صحيح الخ فاسد ح والقضية الخ فاسد ح اذا اخذ
يؤدي الوقتية ثم تذكر الفائتة فيجب عليه مراعاة الترتيب فاذا ترك فرضا يجب
ما تذكره اداء وقتي او وقتي صلوة سنة الا واحدة او اثنتين يعطف على قوله ترك صلوة
سنة فقط على قوله ولا يجب الترتيب اي وصحيح وقتي من وقتي صلوة سنة الا واحدة او اثنتين
فانه اداء فقط بذلك قالت الثلاثة ولا يجب الترتيب فصحيح اداء الوقتية هو مذهب بعض
ان قلت يجب الكفارة فالترتيب مراعى بين الكفارة والصلوة الاولى فينبغي ان يجب
مراعاة الكفارة ايضا بعد الفتوى اذ الترتيب فات فتسقط بالقضاء ويحتاج الى
تعيين الظهر او العصر فكون فتوى ابي ظهير بوهمكذا لو عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهر
او الوتر لا يتعين بعد بما فاتا فلا وقت كما صلاة فيسب واختلاف الصلوة فاذا اراد
تسميتها الامر فليتوى بقوله على ما عليه ابوه اي وظاهره فالاولى في الاولى فتسمى كما يجب
او لان الفتوى فوظيفة وصي فانه يصح ايضا بعد ما تجاوز الحد الصوم اي كما
يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج ايضا الى الصوم فكان ما عليه من القضاء من
رمضانين فتوى ان صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان
الاول والثاني والثالث والرابع يكون من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه
قضاء يومين من رمضان واحد وصلى يوما قائما يعين جاز لان الصوم واحد
وهو الشرط وكان الواجب عليه كما في العمدة والسبب في الصلوة مختلف بعد الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في التتارخانية
في الفتاوى اذا قضى الفائتة بسبيل الاستغفار بنية الاداء او القضاء جاز ويقع عما نوى
ذلك لان تعيين الوقت في الصلوة غير صحيح فلا يبقى ان يقع عليه غيره وفي خلاصة الرجل
اذا قضى صلوة فكتبها في حالة تتعلق بها عذر من مرض او غيره الوضوء وكان يصلي بالتيمم لا لعذر
في الركوع والسجود ويصلي بالايماء فاذا ذهب العذر فانه لا يعيد هذه الصلوة جاز ولو صح وقدر
على القضاء يسقط القضاء **باب صلوة المريض** مريض اذا عذر القيام لمرض يحصل
قيام الصلوة او وقع الوصاف زيادة اي المرض او خاف بطوء البرء اي بسبب

القيام

[illegible]

باب الصلوة على الدابة [illegible]

[illegible]

باب الصلوة في السفينة [illegible]

[illegible]

باب المسافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب العيدين

[illegible]

[illegible]

باب الصلوة في الكعبة

[illegible]

باب سجود السهو والشك

[illegible]

تذكره قدر ما يمكنه او ركن من اركان الصلوة وجب سجدة عليه لو لم يكن طويلا
تذكره لكن الفصل بكان دونه لا يمنع السجدة لان الفصل الطويل مما يوجب الا ركان من
مواضعها او الفصل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يكون لم يكن كذلك فتفهم

باب سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وهو الصحيح
كذا في الهداية سجدة فاعل يجب خبرا في تلك السجدة بسبب
السجود يجب سببا على الفور على التراخي بشرط الصلوة وقد تقدمت بان تكبيرتين متصلتين
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد السجود فكبر ولم يرفع يديه ثم سجد كبر ورفع
رأسه اضاف السجدة الى الصلوة وهو امرد كما ابن مسعود ولا تشهد ولا سلام
لان ذلك للتحلل وهو يسندي بسبب التحريمة وقد مت صحيحا من غير آية منفصلة
يجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان من الاربع عشرة المعروفة وهي آخر الاعراف
والرعد على قول ومن سبحان الى وهم يسجدون والنحل والحج والفرقان وهو النمل و
السجدة وص وهم يسجدون والنجم واقرأ ان شئت واذا من بيان لمعنى قوله
يجب من يعني اذا تلى آية السجدة فضم نفسه لزم الصلوة اذا وقت وجب عليه السجود ويجب
على السامع اذا تلى لانه اهل للوجوب بالحدث والكفر لانهم اهل للصلوة
على الكافر والمجنون والصبي سواء الى يجب والضمير لانهم لعدم اهليتهم للاداء وهو
عطف على قوله تلى انه وان لم يقصده اي السماع فهم اذا علم بفهم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة
ذكره فتجب ان كان ممن ذكر قصد السماع ومن ذكر جواب اما اذا توجه وسمع من غير
قصد فلا تجب وان سمعها من نائم فتجب فيه والمعتبر الوجوب لا على من سمعها من
الطير والمجنون والمغمى عليه والصبي لعدم اهليتهم للقراءة فلا قراءة منهم كلا
قراءة والسماع كالسماع اما الثلاثة الاول فظاهر واما الرابع فلان الجنون يمنع
عن القراءة لعدم تفرغ الامام عليه وتصف المجنون بالاحكام بخلاف الجنب والحائض
وحكمها الاسم منهيون والنهي غير قرائن تجب بالسماع الكبير المتيقظ من المؤمنين
كلهم من المجنون والطير والصبي لانه يجب بالتلاوة ولا تلاوة فلا يجب على

يجب على المصلي اذا قرأ آية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلوة او يجب
عليه او حائض او جنونه وكفره او صغره وبينها خالفة ظاهرة في الكل لان القول
بوجوب القضاء على المجنون غير معقول والمراد بقوله يجب على المصلي
المطلق بدليل ما نقل انه ليس على النفساء ان تجب عليها لان الوقت لم يدخل
وقت لزومها اما عدم وجوبها على الحائض فلان الحيض مانع كالكفر وكما على غير المصلي
وهذا لان الجنون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكما على المصلي وهو الذي لا يزول وانما
اوجب بالمصلي السجدة على المصلي دون غيره لانه هو الذي يلزم بتلاوته عليه وسماعه
من غيره سجدة ومنه المجنون الغير المصلي لما ذكر في النوادر وقالوا
سجدة لكن يلزم بسماعه على غير ما ذكره ومنه المجنون الكامل غير المصلي وهو الذي ذكره
حالا او مآلا من لا يلزم بتلاوته شيء لا على غير المصلي بسماعه منه وهو الذي ذكر
بخلاف هذا حيث قال في هذا المقام يعود ملك المقام بعود ملك المقام
والمعنى يرجع ويثاب ويؤدي اي سجود التلاوة بتركوع سجود غير ركوع الصلوة
وسجودها كائنين في الصلوة اي اداء التلاوة ويؤدي بركوع الصلوة اذا كان في ركوع
غير المقروء اي غير ركوع آية قرأها نواه او كان الركوع لسجود التلاوة او لم ينو
سجود اداء الصلوة كذلك اي في غير المقروء والا فلا يجوز ان ينوي في صلوة ان شاء ركوع
لها وان شاء السجدة ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة ادائها بالخضوع والسجود وذلك
يحصل بالركوع ايضا ويؤدي بالسجدة الصلبية لانها اوفق ما كان وجه كذا في الخلاصة
والظاهر اجزاء ان سجدة التلاوة يؤدي بسجدة الصلوة وان لم ينو بسجدة الصلوة واذا اختلفوا
في الركوع قال السيد الامام المعروف بخواهرزاده يجوز الاقتداء في الركوع من يأتي بسبب عن الصلوة
بمن يأتي بسبب عن التلاوة بسجود التلاوة بسجود الصلوة والامام والمأموم سواء لان المتابعة
بسجود المأموم ما عرف ان المأموم مجدد وان الحكم للعود الاصلي في الصلوة والابعاد
بخلاف ما لو سجد من صلوته ثم سمع من المأموم آية يجب عليه ان يعيد السجدة في
قول الامام لان سماع الآية من غير قصد لا يتأدى بسجدة صلبية لان سماع

يعني لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام لا يتحمل التابع لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر
الامام الى الفاتحة فاتحة الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما يوافقه بتكبيرة واحدة وان سلم الامام قضى
تمت تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف المسبوق الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الزوائد والصحيح قولهما
اذ الواجب لا يكبر واحد فان كان يكبر مما كررها من سائر الصلوات وان ما هلا يكبر بعد
ليتابع بعد الاصل والباب عند هما ان المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام
من الرابعة تقدر عليه الدخول بعد ما يدخل اذا انقضت التي هو فيها كذا في البدائع
الاولى بالامامة السلطان او من بعده وهو امير البلد ثم القاضي ثم امام الجمعة وفي الحلبة اول
وجه الاول ان الحق ابن الحق على ما مات الحق وقد سعد بن العاص فقال لولا السنة
ما قدمك وكان سعيد والي المدينة يوما فتقاضى فامام الذي يتولى لا بأس بذلك
الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملكه بطلانه تقديم غيره ثم غيره ان لم يتقدم
يتناول السلطان او غيره تغيره فراى الصلوة فان صلى خلفه اي غير الاولى جاز
ويصلي ان شاء لتصرف الغير في حقه وان صلى الاولى لا يصلي خلفه لان الفرض
يؤدى بالاولى والاقتداء غير مشروع وفرض بالصلوة على من هو عالم بحال نفسه
وكذا خلف اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاصح
قدر بثلثة ايام ولم يجز صلوة غائب الا بحضرة الميت مع القدرة على الحضور او اخبار اهل
كما عن جامع القدر في الصلوة على الجنازة دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كما
تكره في رواية وتفسد بها في اخرى اما الذي بنى لصلوة الجنازة فلا يكره فيه واختلفوا
الكراهة على اختلافهم في الكراهة لاجل النجاسة او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة
الجنازة كذا في محيط السرخسي ان يكون صفة عاند ل على الميت من بعد
او غربي بعضه وسمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم يستبن غسل بظاهر الرواية او
ادرج في خرقة وصلي عليه لصحة سبي باحد البدلين ولو سبي بدونه او بعكسه
هو او الصبي صلي عليه ان سلم حكما كما مر ميت عبدا كان او حرا بعد وليه يغسل من
مواليه الذين ما كان سلم اي لا غسل الكفر ويقدم خنثى ويدفن صغير خلف

يوضع مقدما ثم هو فاذا ثلثت الصفوف كذا في السراج ويقوم بحيال رجل ليحمل يوضع مقدما ثم هو فاذا
على الكتف اليسار ويسير جوانا حبيا يمشون بها مسرعين بها دون الخبب وكره الخبب
قبل وضعها على الارض لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان يك خيرا تقدمونها اليه
خلفه اذا وضعت بالارض ويقعد ولا يقعد قبل ان يوضع على الاكتاف ثلثا كذا في التبيين
بالفتح اذا ثبت من شاء ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول
الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله اي وضعناك على
ملته وهو يوجه اليه اي القبلة ثم جاء ابنه او رجل القعد الذي على الكتف اليمين ثم
تشارك الامام امره والامام من قبل راسه ويسوي اللبن والقصب لا الخشب وهو
وجوبا ان رضي صاحبه فان ابى او سبق غير بالقبر لان حالهن على الكمال بخلاف الرجال
الترب عليه بالتراب ويسم القبر ولا يربع ولا يحصص للحديث فان يكن اطيب منه اي
القبر الان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة او جلب الملاك او عرض ما ثم
بعض او بلبن او جعل عليه وعيدي به في القبر كذا في الظهيرية ما ثم عاقل وولد بالغ
اي من اهلها الا بعذر وبكره ولد بالغ ثم اجنبي وفيها ويسوى في القتيل والميت وقيل
يكفن ولي مات في مفازة ولم يجد الا مسلمين او ان قتل قبل القدر الى قدر يسيل او ميت فجأة
يغسل به ولكن لو مات في غير بلده يبعث به ان قتل الى عصر آخر او ما به تلك عظام جاز
ويخير بها اذا وجد في قبور ولم يدر اكبره القبور على القبور وقلع الشجر وكفنيش من الحفير
وان ما مر الباس سمي به باب الشهيد سمي به لانه مشهود وله بالجنة بالنص او لان
الملائكة تشهده او من شهد اكرامه الله اي حضره اعلم ان الاصل في هذا الباب
شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم كان في صفوفهم يتفقدهم
بكلامهم ودعائهم ولا تقطع الحياة كل من يعلم انه يموت في غد فهو افضل ومن
ليس بعضا بهم لو كفن قتيل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فهم حواب الشهداء
اخرجه ابو داود وهم شهداء على لسان رسول صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر رضي الله عنه لما اتى بمن

وجب بالفعل، او وجد بعد ما سقط الواجب وهو باقٍ ولو وجد بعد ذلك في قرية لم
يمر عليها حولٌ لم تجب كذا قال الزيلعي ويصلي عليهم عطفًا على ما قبله من وجد الخ
والله اعلم بالصواب **كتاب** وذكر عقيب الصلوة بالزكوة اقتداءً بقول تعالى
وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله **ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون**
للإشارة الى تماثلهما بعض حال جر ما عليه اي ذلك البعض الخ قال في الكفاية بين الحولان
المال من غير سلم غير ما حتى لو استفاد مالًا فتم حوله تجب عليه الزكوة لان الحول
له بالزكوة بخلاف ما لو غير هو بان قوله عليه الخ بيان لقوله تجب الخ فلا تجب في
الصدقة ولا يضر قال الزيلعي بيد عليه الكفاية او لكفاية ان التمليك بالوصف لكونه
موجودًا وعليه قال تمليك المال على وجه يدر له ينفصل منه لان الزكوة تجب فيما
تملك المال فقط عجزًا عن الملك بيد عليه لكفاية قال صدر الشريعة التمليك في تعريف
الكفارة ايضًا لان الكفارة لا تسقط الا بالتمليك بالوصف المذكور
وجوبًا وعليه قال تمليك المال على وجه يدر له ينفصل منه لان الزكوة تجب فيما
تملك المال فقط عجزًا عن الملك بيد عليه لكفاية قال صدر الشريعة التمليك في تعريف
الكفارة ايضًا لان الكفارة لا تسقط الا بالتمليك بالوصف المذكور
عليه ناقصًا بالزكوة فانها تجزئ بخلاف الكفارة ولو كسا ه يجزيه بوجود التمليك لتقدير
بالتمليك مسلم غير ها شيء ولا مولاه احترز عن العبد والمكاتب ومولاه
كان دفع الزكوة الى عبده او مكاتبه لا يجزئه كما سيأتي مع صلح التقدير عن المالك مما كان وجه
احترز عن الدين الحال فرضه ان سقط او اصوله من علما ومكاتبه ودفع احدهم
لا الآخر كما سيأتي فقد قالوا ان الزكوة عبادة فلا بد من نية اخلاص لله تعالى او ما
امر وا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها الفضل عن الدين الحال
بدءًا والكلام لانه شرط لصحة سائر العبادات كلها والنية لتحقق التمليك لان الزكوة
لا يملك ويسبب اكمل سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون بدا فقط كما في
مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول ان اسباب وجوبها الملك
المذكور وان عده في الكنز شرط الوجوبها لتعاب اعتبر التعاب لانه لزوم فقد تمليك
خارج عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين الله والعشر

وجب دين الزكوة حال بقاء النصاب بعد هلاكه بعد التمكن لان الدين يطالب في الحوائج
الاصلية ونواب في الاموال الباطنة وهم سلاك فكان عاما كان يأخذ الى زمن عثمان رضي
هو فوض الى ارباب الاموال الباطنة حتى تطلع الظلمة فيما كان ذلك توكيلا
لارباب الاموال فافترقا ثم ان يكون الدين بطريق ان اصله او الكفالة ذكر الزيلعي وغيره
قدم صدقة الفطر على الزكوة لان الفطر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكان سهوًا من
الناسخ الاول وعلى تقدير لا صلاحية كونه لكي ونحوه او سياتي تمام الكلام
اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل من السائمات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء
بان يكون في يده او يد نائبه فالاول يجب الزكوة فيه بالاجماع والثاني على قول الامام
خلافا لهما كما بين في موضعه لانه ليس بمال من كل وجه بل يد فقط وعدم وجوب التبعيد تبعًا
لعدم الدين بقدره حتى لو كان عليه دين يحيط بالنصاب فما زاد كان لا ربع ماله ونحوه وعليه
كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مالًا باطنًا يجب الزكوة فيه بالاجماع حتى لو
غيره على ما اختاره اصحاب المتون وشروح الهداية وكتب الفتاوى والاصل ان مال الصغار يقع على قول الامام
تقديرا والصغار حال بقدر الوصول الى قيام الملك كاملا ومفقود منصوب
كما علم بينة وحال ساقط في البحر ومدفون في مغارة نسي مكانه ومال اخذه السلطان
مصادرة ومودع عند من جحد الوديعة ومديون مفلس ومعاريف ودين مجحود لم يكن عليه بينة
فصارت له بعد سنين باقرار من عليه او قامت له بينة بعد سنين لا يجب زكوته
لما مضى الا اذا كان نصابا وكان تقديرا لحدوث ما على مقرو لو كان معسرا او جحده
الوصول ابتداء او بواسطة التحليل او مفلسا او محكوما بافلاسه او على جاحد عليه
بينة او على قاض في بلد هذا السوال او وصلت الى ما كان يجب زكوة السنين الماضية
ولا يجب احتياطا ورجاء لكن تقدم ان الاصح وجوبها قوله تام ولو تقديرا وعدم كتابا لانه
وانات لانه قابل للوجوب ولا يركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها وكذا
لم ينو الفقراء لاستغناء الغني والفقير قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لا يجب اذا قال

وضع

غاية البيان وما علم جهته او وصيته او نكاح او صلح او صلح عن قود كالمال، ان للتجارة
بالنية ان قدرها بعمل هو قبل الحصاد هذا في عشر ولا عشر في ما علم جهته للتجارة
بها بيعا وشراء عملا وقصدا خلافا للعكس لان زكوة في العين اقوى لوجوبها بغير
فلا تفرد وامثلة ما ذكر اي الا ان يكون للتجارة ذكر ان ثمانية باب صدقة
السوائم هي جمع سائمة من السوم بمعنى الرعي او بالفتح مصدر في
الاصل سمي به لان عامتها هذا طولها تكون سائمة فلا يجب في الزكوة نصاب
الابل خمس في كل خمس الى تسع وعشرين بخلاف جمع تخت وهو الذي بين البعير
والفرس والسامان منسوب الى بخت نصر او اعرابي جمع عربي سمي بذلك لانه نفت الى
الحجاز وفي الحديث كنت ارعى الابل لاهلي بأجياد فاستأجروني ان ارعاها بابن عمه وكذا الكلام في سائر
النصب الآتية وفيها اي في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية سميت
بذلك لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى حاد وفي ست وثلثين بنت لبون
التي طعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حقت ان يركب ظهرها والحمل عليها
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لانها تجذع في السنة
اي تسقط اسنانها وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة في كل خمسين حقة وفي مائة
وخمس واربعين ست مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة في كل خمسين بنت مخاض وفي كل اربعين بنت لبون وفي ست و
خمسين بنت لبون وفي ستين وستين الى اربع وسبعين حقتان الى ما ئتين ثم تستانف
الفريضة ايضا في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي مائتين
خلافا لابي حنيفة رحمه الله في قوله في كل خمسين حقة وبقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اخذ الشافعي رحمه الله في القديم وهو الاصح عنده لان الاوقاص
لا تتداخل عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تتداخل في الاربعين فلا يجب فيها شيء
وفي ثلثمائة ثلث حقاق او ثلث بنات لبون او حقة وبنتا لبون او ثلث بنات مخاض
لان الفرض لا يتداخل عندهما فكان الواجب في كل خمسين حقة وعنده يتداخل
فكان الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي اربعمائة
اربع حقاق او اربع بنات لبون او حقتان وبنتا لبون او بنت مخاض وثلث بنات لبون

في النهاية الاصل فيها غير معقول انه لم يكن سائمة ولا ولد سائمة وليست هي للتجارة فلا يجب فيها
الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يعقد الحول في حق مصرف الزكوة فان من
كان نصابه كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز له صرف الزكوة اليه
واما اذا تجرد اليها او بين تساوي مائتي درهم فانه يجب صرف الزكوة اليه وكذلك اذا كانت تحت
ثياب وجوبا واما نوع صلة ثياب بين فلان اعتبار الزكوة وهو عجب عدوا ان
عندهما يقول انا وهو بعيد وفي آخر الوجيز عن المحيط انه يجري وسائر في بيانه وكذلك
اذا كانت عليه ثياب اوانيا للبوان اي حولان الحول بمنزلة ثياب كان لابراهيم وهو انا غير
الثياب او نية التجارة اذا لم يوجد بهذه الاشياء لم يتوجه الخطاب طلبا بالزكوة
وكذلك اذا كانوا معدة لانية فانها تصح بالنية خلافا لابي يوسف رحمه الله
للصدر او لمقارنة الفعل ما وجب فانه اذا اعزل من النصاب مقدار الواجب ما هو بالخيار
وتصدق الى الغير بالنية سقط زكوته او تصدق كلها عطف على نية فانه اذا تصدق
بكله وعلى البلز الواجب فيه فلا حاجة الى النية فيها لكنه ان تصدق بعضه
سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجه ما قبل لان الكتب على التوزيع
لان جميع المال وقت الاداء والهلاك لا يمنع هلاك النصاب بعد التفريط وقيل هو قول
ابي واجب على الفور لانه مقتضى الامر اطلاقا وهو قولهما الكرخي لان قال يأثم بتأخير
الزكوة بعد التمكن ورد بان هذا من حيث نكوته من غير عذر لم يقبل شهادته لانه يفسق
بترك ما اشتراه لنماء صوى حاجته لزكاة التجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا
بخلاف ما لو اشترى للقنية فانه لا يصير للتجارة الا بالامساك لان الاخذ اعم من ان
يكون للقنية او للتجارة فلا بد من النية بالامساك لكن ان كان دراهم او دنانير
لا يحتاج الى النية بالعمل لانه لا يحتمل بغير نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية
لان المقيم مسافرا بالنية فكذا هذا لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل
بالعمل لان المورث يصير ملكا لوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يصير الجنين ابا ان
لم يتصور منه العمل لانه يتعرف فيه لا قران النية بالعمل الا الذبح والصدقة الى

وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ونصاب البقر [illegible]

[illegible] فلان اسم البقر [illegible]

تبيع [illegible]

او مسنة [illegible]

[illegible] ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر

مسنة [illegible] رواية الاصل [illegible]

وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان [illegible] وفي كل اربعين

مسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ونصاب الغنم [illegible]

وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث

شياه [illegible]

[illegible]

[illegible] ونصاب الخيل [illegible]

[illegible] قال صاحب [illegible] الفتاوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاربعين [illegible]

[illegible] ولا شيء في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب زكوة المال

جواب

صفة عرض وهو بكسر العين ما يدخله كيل او وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
كراى القهوة اما العرض بفتح العين فمتاع الدنيا وهو كل شيء الا عيان فلا وجه
هنا بل المذهب ان الفضة تضم احدهما الى الذهب والفضة قال الزيلعي وقوله في
عروض التجارة ليس بقيد بل الحكم كذلك اطلاقه فانه لو اشترى ارضا خراجية وهي التي لم يكن
للنبي ﷺ لانها للخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارضا عشرية وزرعها او اشترى نخلا او شجرا
وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانها لا تجب الا في النقود اقول هذا الكلام منه في
غاية الركاكة اما اولا فلما عرف ان الارض غير النامي فان لا يناسب اعتبارها بالعروض بل
العلة ما ذكرنا واما ثانيا فلان وجوب حكم الزكوة في النخل اذا حدث بعد اثمار اصله
لا يجري لان مجرد نمو الثمرة اذا اعتبر وجب الزكوة في بعض النخل وفي كل من قولنا
بعد نصف الاثمار الاخرى من السنة الاولى متوجها بالنسبة للعشر ربع عشر لان الكلام
المقوم بالدراهم ينعم للعشر فتجب عرضا تجارة وان كان بالدنانير فينعم قوم بها
ثم في كل خمس اعتبر اصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور تابع جنسها الا ترى
انه لو كان له اربعون درهما وعشرون دينارا وقيمة الدراهم اكثر وجب في الكل ربع عشر
درهما او دينارا والاصل في الكل ما علمت ان الحكم اذا اجتمع فيه جنسان او اكثر فالحكم
غلبة يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساواة بين ان كان النصف والفضة
سواء ذكر ابو النصر انه يجب الزكوة احتياطا وقيل ما يجب وقيل بالدراهم وهو
الصحيح لان الدنانير تبع للدراهم لا عكسه ولا بد من بلوغ النصاب الاخير حولا
كاملا فلا يضم في البدايع والهداية وان كان بعض النصاب الاخير اكثر لكن
لا بد من بقاء شيء من النصاب الاول بهلاك الكل يهلك اعتبارا للبعض بالكل
لا يخفى ان اطلاق المصنف يعم ما لو كان الاخير اقل من اربعين درهما وعشرة دنانير
وهو كذلك فلو كان مائتي درهم وعشرة دنانير فيجب فيها خمسة دراهم
وربع دينار لان الدنانير تبع للدراهم وقوله وضما والعروض فيهما وبيع الذهب بالفضة
فيه لا بجاد وعندهما اجر بخلاف ما لو كان مائتي درهم وعشرة دنانير فيجب فيها خمسة دراهم

بجنسه

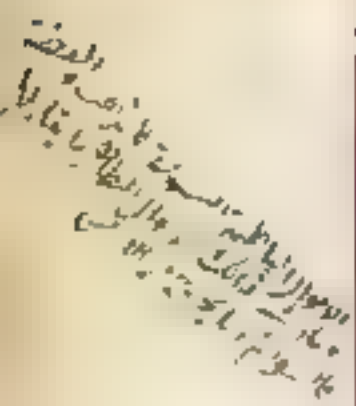

فصل في السوم

باب العشر هو من نصب الى عامله
الامام على الخراج لا خذ صدقة التجارة لما سنوا من النصوص وكما يأخذها من الاموال
الظاهرة يأخذها من الباطنة الخ مع الخراج كما سبأتي تصرف بالجر من قال لم ينم الخ
اي بصدقة الخارج من الارض تمام الحول وجب او قال على دين او بسبب لها خارج
ان كان اي عشر اي في حق المسلم لانه لا يصح للامانة مؤنث وان لم يصد قال الكرخي
بقيا كذا اي بعد ما بلغا نصابا لان ما دون النصاب عفو وان لم يصح الا خذ منها لان
كمال حقه لا يرضا والخراج اذا صرف الى المقاتلة بقدر كفايتهم او الى من ينفع حال الغزاة او
الى عمال بالمصلحة يعود نفعه اليهم حيث لا يجور كذا في شرح الهداية لان الخراج
الى الموالي الباطنة بعد ما قرر عليهم كما مر فيكون حكمه حكم الخراج الظاهر
لم يصد قال ابو يوسف يؤخذ منه نصف ما يؤخذ من المسلم التجارة لان ما يأخذه الامام فيما يصد قال الكرخي
قول ابي يوسف مع محمد يؤخذ منه ربع العشر وهو قول ابي حنيفة لان ما يأخذه لا يتبدل شيء منه فهو والنصف
كالنصف لما بين نصف الثاني عولا دبت الى عقبه لان ما يأخذه من الذمي جزية وفيها لا
يصد قال ابو يوسف ان الذمي اذا اتجر في غير بلده سقط عنه نصف العشر لان ما يأخذه
ولاية تعرض الى سخطه وهو مصالح المسلمين كالفقراء الخ ولا بد من بلوغ الكل نصابا
عامة فلا طريق اي لا يصد قال ابو يوسف في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول لها
ام ولدي فيصد قال كونه حرا بلا بينة لان الكتابة واقراره بحسب من في يده صحيح فكذا بها
المولد يعتبر صاحب ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي لا شيء عليه بكل حال لعدم
بلوغ مال احد هم قدر ما تعد وا اهل الحرب صنفا وان عد وا فعند ابي يوسف لو كان كما اخذوا منا
يعتبر ان يبلغ الى حالة ما لا يؤخذ منه شيء وان اخذ اقل فيما في يده لا طلاق
بجنسه في يده شيء اي لطلب الامام بما يؤخذ منا مثله اذا لم يكن في يده شيء من جنسه

بالمكارم عشر اي يؤخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر يستدل ثم مر قبل الحول
ان لم يدخل ولو لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا
ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال يعشر الخمر
اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ذمي لان القيمة من ذوات القيم لها حكم
العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون
ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ثم مقاربة اي اذا مر المقارب
بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس معه مولاه اي
مر عبد ماذون فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا
وثني ان عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه
ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وحبسوها حيث
لا يؤخذ منهم ثانيا اذ الامر عليهم الامام لان التقصير من الامام

باب الركاز

وهو مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون
خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض
خراج او عشر وسيأتي بيانهما وباقيها لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك فللواجد
ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج
وجدت في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا
ان يكون دفينا بالجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا في
الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في
قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي في حكمها في موضعها
وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا
والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت اي ارضه والا اي وان لم تملك كالمفاوز
والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا عاقلا او صغيرا لانهم من
اهل الغنيمة غير الحربي والمستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه

[illegible]

باب المصارف

[illegible]

جاز التطوع من الصدقة [illegible]

[illegible]

باب الفطرة

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

باب موجب الافساد

[illegible]

عليه كما يأتي ومن وقف بها أي بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر
أجزأه بالنوم والإغماء وغيرهما إذا لم يكن قد أفاض من عرفات قبل ذلك ووقوفه قبل الزوال كما
لو وقف قبل الفجر وهذا الوقوف كما أفاده بعض أصحابنا لأهل رحيله عنها بعد الزوال
عند الرحيلة فقد يستدل بكل الوقوف فيما يجزئ منه بما مر في نظيره والإحرام منصوب
بمحذوف دل عليه الوقوف به تأمل ولا يرد عليه من وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب
أو ليلا فإنه يجزئه بالوقوف فلكل منهما حينئذ أن يفيض أي يدفع أو يستمر واقفا بأفعال الحج
فيصير الرفيق الذي دفع قبله بالنسبة إليه كأنه لم يقف بعرفات وإن لم يفض إذ الإفاضة
طواف وسعي وحلق وهو لا يأتي بشيء من ذلك قبل يوم النحر كما ذكر كالمرأة
تكتفي بوقوفها لأن السعي لا يتأتى منها ولا من نحو المبطون والمحلق والمقصر
والمتمتع الحائض لتقرب بخروج الزحام وبعضهم لا يستثني غير الطواف لأنه في المسجد
لا يجوز وفعله للحائض وهذا كما يأتي بعد ركعتي أي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
يسمى الصدر وهو طواف الوداع البدنة جمع بدنة من الإبل والبقر والمهدي ما
ومن التعليم كما يأتي في شرح قوله باب القران والتمتع القران من الإهلال
رفع الصوت بالتلبية ونحوها في الكثير وبهذا يزول بالعرفة وليس من الميقات
إلى ذات عرق كما يأتي إطلاق الإهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم إنسان من دون
الميقات أو بعد ما خرج من بلده قبل أن يصل إلى الميقات جاز فصار قارنا ولو فعلت
هذا من الميقات أو قبله بالشهر مثلا أو قبله القراني الكافي ويقول بعد الصلاة
بعين المتمتع الذي يصلي بالإحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وقوله للعمرة سبعة يدخل فيه طواف القدوم الآتي وسعي الآفاقي كالمتمتع
بأفعال الحج المكيون طواف القدوم وسعي كما مر المفرد والقارن طواف وسعي واحد
بأن طاف أربعة أشواط بنية العمرة وسبعة لطواف القدوم للحج وسعى بعده أو بعد
الوقوف وإنما كرر قوله وسبعة بعد إلخ لاختلاف ما بعده أي سواء صام في مكة أو

عن فات

باب الجنايات

اذا قدر

كتاب الصيد

وفي الكبرى ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما أمسك الكلب أو الفهد أو البازي أو غيرها من الجوارح على صاحبه فقتله فلم يأكل منه شيئا فإنه يؤكل صيده إن شاء الله تعالى إلا أن يكون معلما فيأكل فإن أكل منه شيئا لم يؤكل لأنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه وإذا أكل منه شيئا فقد يجوز أن يكون إنما أكل منه لأنه لم يجد غيره فيشبع منه ثم يمسك على صاحبه وإذا لم يأكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على صاحبه وإذا أكل منه شيئا فقد علم أنه إنما أمسك على نفسه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان مأكول ذكي يذبح فيخرج السفاح والبراد ذكيه من شاء الذبح فخرج الجراد ونحوه فخرج بالمأكول غيره والذكي المقدور عليه فخرج المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة وأركانها ثلاثة محل وذابح وآلة وشرائطها ثلاثة أيضا شرائط المحل وشرائط الذابح وشرائط الآلة وشرائط كل منها ثلاثة أيضا شرائط الركن وشرائط الصفة وشرائط الحل وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الابتداء وشرائط الانتهاء وشرائط الأداء وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الصحة وشرائط الوجوب وشرائط الجواز وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الابتداء وشرائط البقاء وشرائط الانتهاء وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الصحة وشرائط الوجوب وشرائط الجواز وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الابتداء وشرائط البقاء وشرائط الانتهاء وكل منها ثلاثة أيضا شرائط الصحة وشرائط الوجوب وشرائط الجواز

ع

كتاب الجهاد

باب المغنم وقسمته

باب المناهي

باب الوظائف

فصل في الجزية

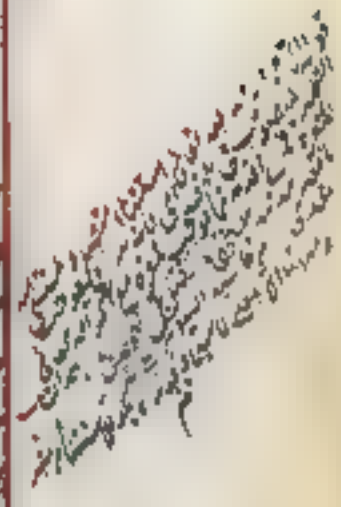

كتاب احياء الموات

فصل

كتاب الكراهية والاستحسان

فصل

كتاب النكاح

باب القسم

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

باب ايقاع الطلاق

ايضا

باب التعليق

عن ان يكون ايجابا كما مر ثم جاء الموجب لتبطل ان تحت المنزوع على الشرط وقع الطلاق
او الم يستعمل فيه لشرط قال انت طالق ثلثا وثنتان منها واحدة ثم قال ان شاء الله
الا ثنتين فهو ثلث وعند العبد قالا لا تطلق وهو يحتج بان الكلام يتم بالاستثناء
فيجعل عليه حكما لانه مرتفعا بحيث لا يتصل الشرط وكان الفصل الثاني لغوا فلا يفيد وقوع
ما بعده الا ترى ان واو الحال لما كان لتأكيد الفصل بالواو فيمنع معطوفا عن حكم الفصل الشرط
فيقع كذا هذا ولنا ان انت طالق ثلثا تطلق عندنا لان الاستثناء
الا يتصل متصلا بالايجاب فيبطل حكمه كالواو والبيان لما وضع لارتباط الثاني بالاول
فاذا انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق ثلثا بخلاف الشرط لانه يكون واقعا
موقوفا على وجود الكلام وبانت طالق بثنتين وبرثها ونكحت زوجا غيره ولا تطلق
لانتفاء الحال بوقوفه على قوله ان شاء الله فلغا والاصل فيه ان الاستثناء
الحال او المآل والمراد بالحال ما يتصل بالكلام لفظا او حكما كالسكوت
لانقطاع النفس او لاشتغال المتكلم بما يتعلق بالكلام وبالمآل ما لا يتصل
بالكلام لا لفظا ولا حكما بان كان منقطعا بحسب الظاهر وهو ان يكون
بحيث لو سئل عنه لقال اردت به الاستثناء وانما قلنا ذلك لان الاستثناء
يغير بعض ما تناوله الكلام وهو لا يتحقق الا بالاتصال لان الكلام قبل تمامه
محل للرجوع والتغيير فيكون الثاني رافعا للاول ولا يتحقق الرفع بعد تمام
الكلام لانه لغو بخلاف الشرط لانه لا يغير الحكم بل يمنع ثبوته في الحال
لعدم تمام العلة وبخلاف الاستثناء المنقطع لانه لا يغير ايضا لان
المستثنى من جنس المستثنى منه فكان بعضه فلا يتناقض الكلام
ولنا ان الاستثناء المنقطع لا يصح لان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه
فلا يكون بعضه فيتناقض الكلام فيكون رجوعا لا تغييرا وهو باطل
وقوله الا ثنتين بيان لما بقي من الثلث بعد الاستثناء المتصل
وقوله الا ثنتين بيان لما بقي من الثلث بعد الاستثناء المتصل
وقوله الا ثنتين بيان لما بقي من الثلث بعد الاستثناء المتصل

واحدة

الايلاج

باب الخلع

كتاب الظهار

عطف

باب ثبوت النسب

[illegible]

الورثة

باب الحضانة

باب النفقة

كتاب العتاق

باب عتق البعض

باب

باب العتق على جعل

باب التدبير

باب الاستيلاد

كتاب الكتابة

فصل فی تصرفات المکاتب

وجوب

كتاب الايمان

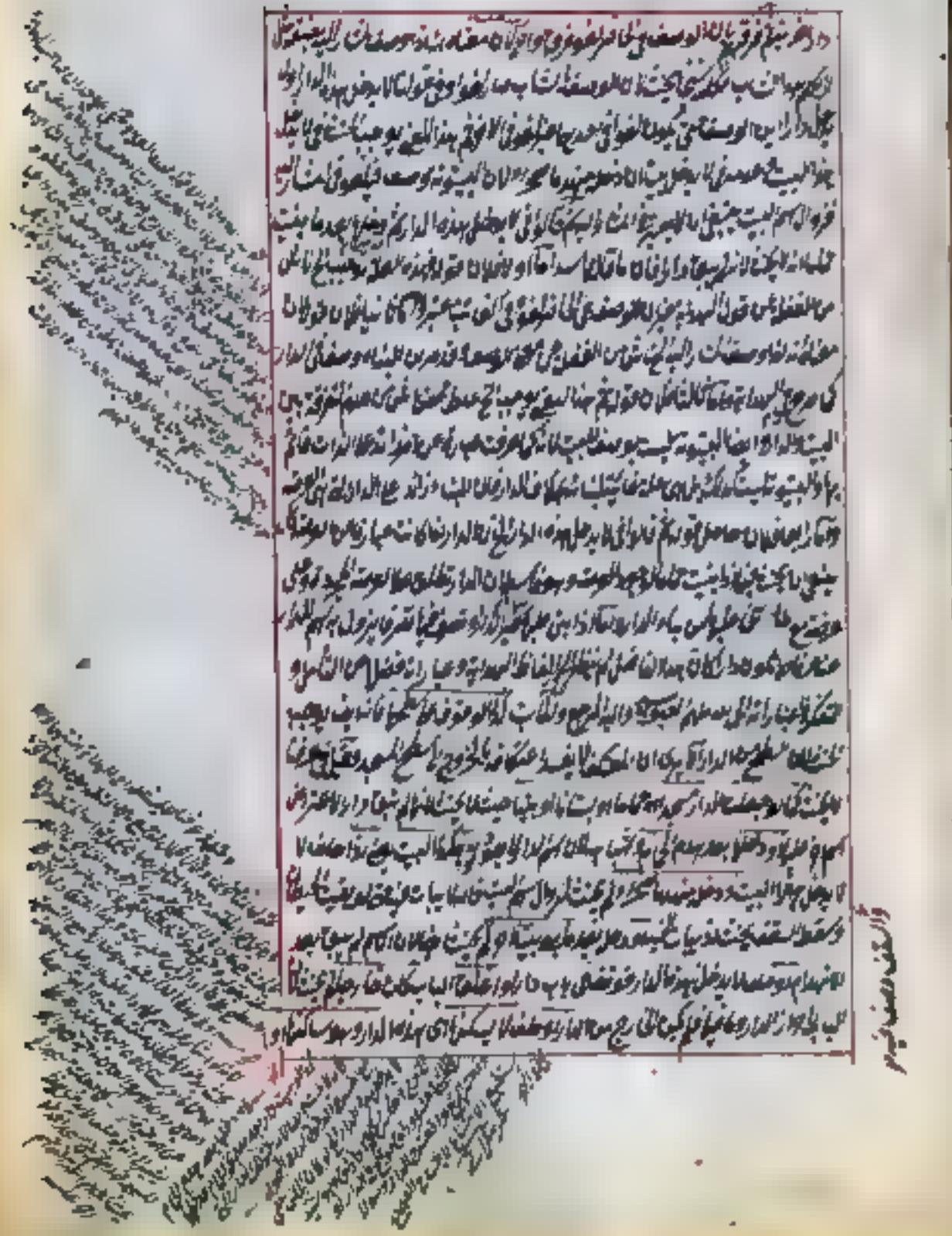

باب حلف القول

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

الشارع

[illegible]

كتاب السرقة هي

[illegible]

باب قطع الطريق

باب ما يوجب القود ولا يوجبه

واقتر

كتاب الديات

في الرشي

لا يرث

كتاب المعاقل

كتاب الابق

كتاب المفقود

كتاب اللقطة

كتاب الوقف

الوقف

كتاب البيوع هو

متجر

باب خيار الشرط والتعيين

باب خيار الرؤية

[illegible]

باب خيار

ووضعها عليه ثم قال اشتريت هذا البيع بكذا فقال البائع بعت فقد لزم البيع ولا خيار للمشتري لان الرضا بالبيع بعد البيع لا يعتبر

بخلاف خيار الرؤية لان الرضا قبل الرؤية لا يعتبر لان الرؤية هي المعتبرة في اللزوم وكذا لا خيار للمشتري لان الرضا بالبيع بعد البيع لا يعتبر

ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يقل البائع بعد ذلك شيئا فقال المشتري قبلت البيع لم يلزم البيع

لان القبول لا يعتبر قبل الايجاب ولو قال البائع بعد ذلك بعت لم يلزم البيع ايضا لان الايجاب لا يعتبر بعد القبول ولو قال البائع

بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ثم قال البائع بعد ذلك بعت لزم البيع لان الايجاب يعتبر بعد القبول ولو قال

البائع بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ثم قال البائع بعد ذلك بعت لزم البيع لان الايجاب يعتبر بعد القبول

ولو قال

باب البيع الفاسد

بشرط

باب الاقالة

باب الربوا

باب الاستحقاق

باب السلم

باب الصرف

كتاب الشفعة

كتاب الهبة

باب الرجوع فيها

كتاب الاجارة

باب من الاجارة

[illegible]

باب فسخ الاجارة

[illegible]

[illegible]

مسائل شتى

[illegible]

كتاب الرهن

باب التصرف والجناية في الرهن وفي

كتاب الغصب

كتاب الماذون

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة بالبيع والشراء

وكذا

باب الوكالة بالخصومة و

الكفالة

غدا

جيد

فصل

كتاب الحوالة

كتاب المضاربة

والبذر

كتاب الدعوى

أحلف قبل يمين

مخرج

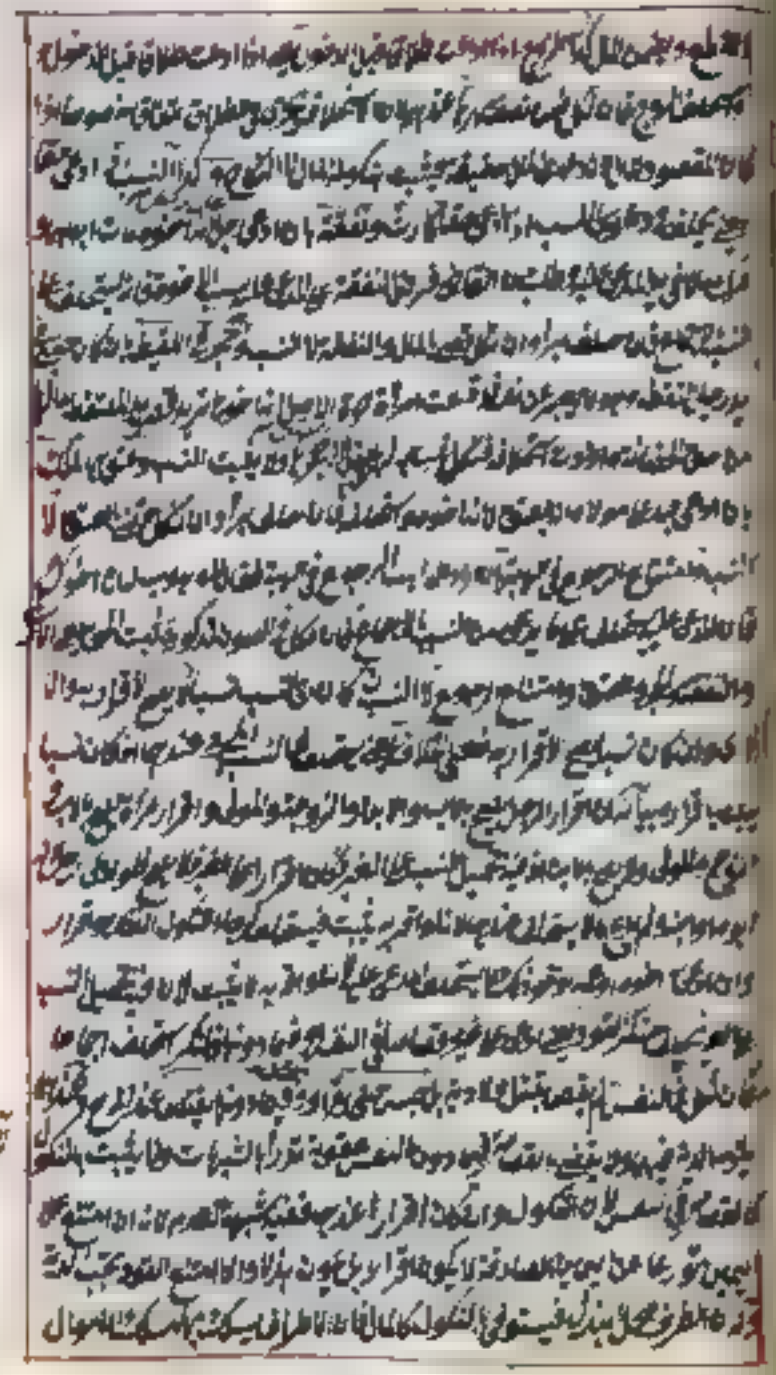

دعوى النسب

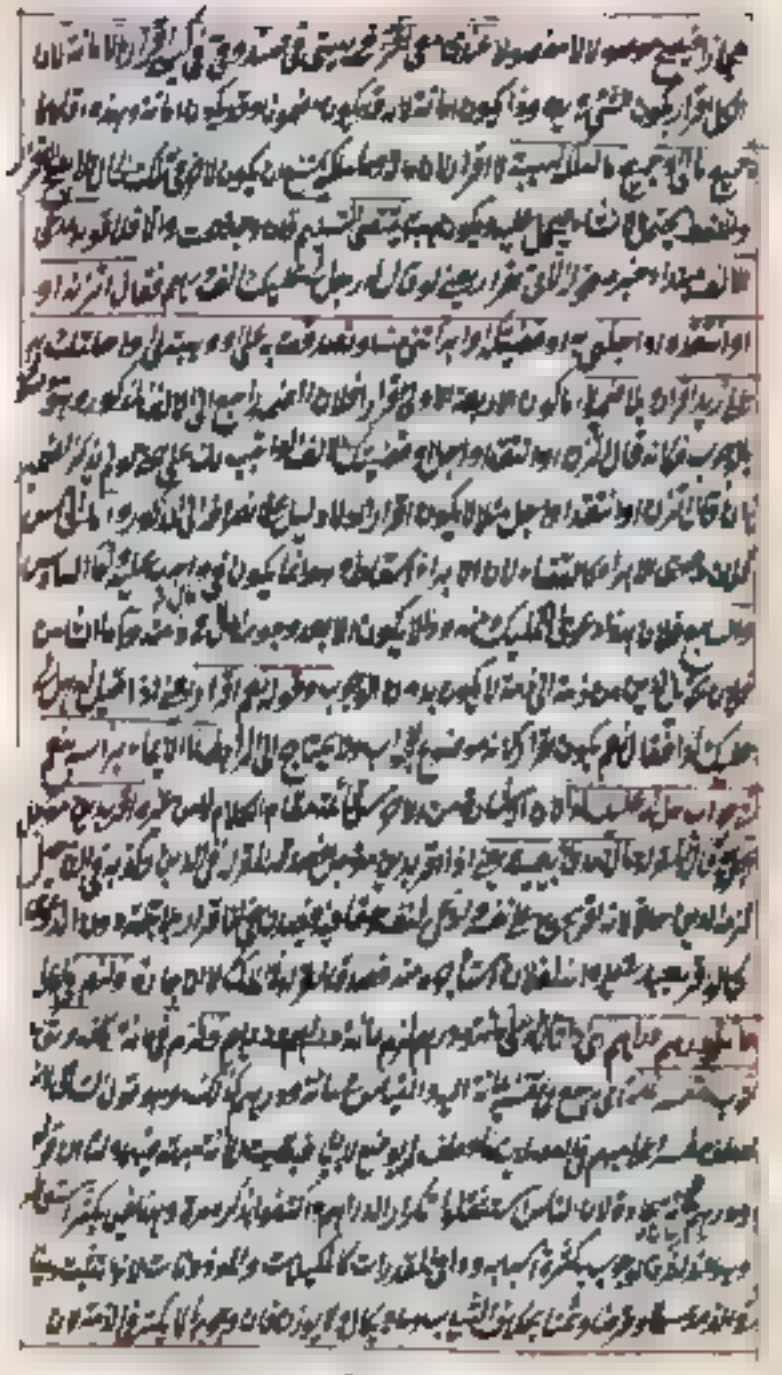

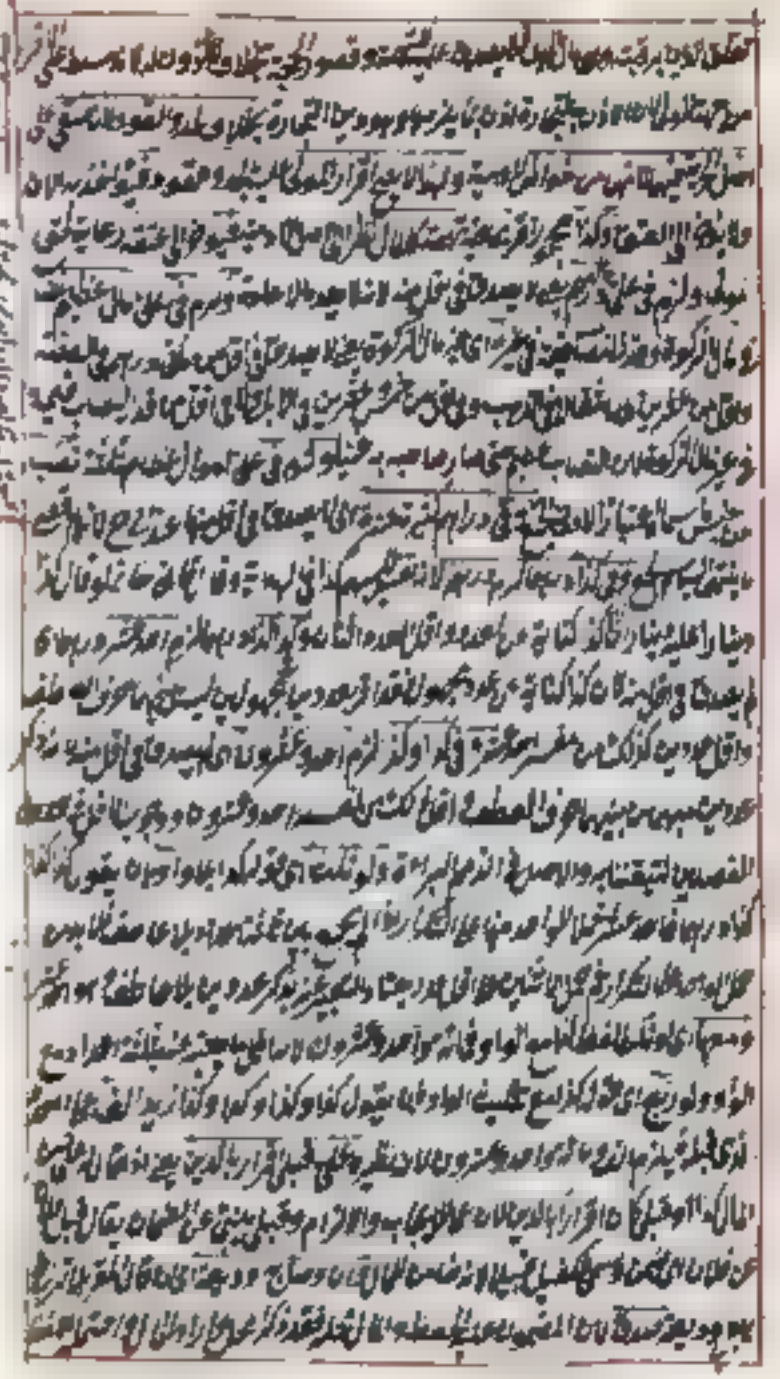

ذكر الاستثناء في الاقرار

وفصل عن الاستثناء بسكوت يسير او تنفس او سعال او عطاس او نحو ذلك لم يصح الاستثناء
بعد ان قطع عليه الكلام على الكمال وعرف انه تكلم بالباقي بعد ذلك ويصح الاستثناء
والاستدراك بعد الاقرار المطلق موصولا كان او منفصلا ان استثنى الكل او بعض الكل
بخلاف الاستثناء بغير ذلك المضطرب على ما ذكرنا الا فيما يجوز فيه الاضراب كما اذا قال
له علي الف الا مائة بل مائتين فان الاضراب يجوز ويلزمه الف ومائتان وكذا لو قال
سواء بالرفع على الاضراب ويجعل المستثنى جملة الكلام والمصدر
المستثنى من غير جنس المستثنى منه لكن جعله تكلما بالباقي بعد الاستثناء

اذا استثنى بعض ما اقر به او كله بكلمة الا او ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون
فيما يصح فيه الاستثناء فالاستثناء باطل ويلزمه المستثنى منه وكذا لو قال له علي
عشرة الا عشرة او الا خمسة عشر او الا تسعة ونحو ذلك ويصح الاستثناء من الاقرار
بالعدد والمقدار والجنس والوصف والحال والمكان والزمان والوزن والكيل والذرع
والمعدود والمزروع والمبيع والثمن والمسلم فيه والاجل والخيار والشرط والرهن
والكفالة والحوالة والوكالة والوصية والاقرار والانكار والدعوى والجواب والشهادة
والحكم والقضاء والولاية والعزل والحجر والاذن والاكراه والطلاق والعتاق والنكاح
والرجعة والايلاء والظهار واللعان والقذف والحدود والقصاص والجنايات والديات
والعواقل والجراح والغصب والوديعة والعارية والشركة والمضاربة والوقف والهبة
والصدقة والرهن والاجارة والعاقلة والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح والدعوى
والبينات والعتق والولاء والتدبير والكتابة والاستيلاد والمواريث والوصايا والاقارير
والاستثناء والشروط والتعليق والتوكيل والتوقيت والتنجيز والتعليق والتأجيل
والتعجيل والتقييد والاطلاق والتخصيص والتعميم والتأكيد والتكرار والتقديم
والتأخير والتقديم والتأخير والتقديم والتأخير والتقديم والتأخير والتقديم والتأخير

وفصل

[illegible]

باب اقرار المريض

[illegible]

وارث

[illegible]

فصل

تمام

الباب الحادي عشر في الشهادة

باب الشهادة على الشهادة

باب الرجوع عنها

كتاب الصلح

كتاب القضاء

كتاب القاضي

كتاب القسمة

[illegible]

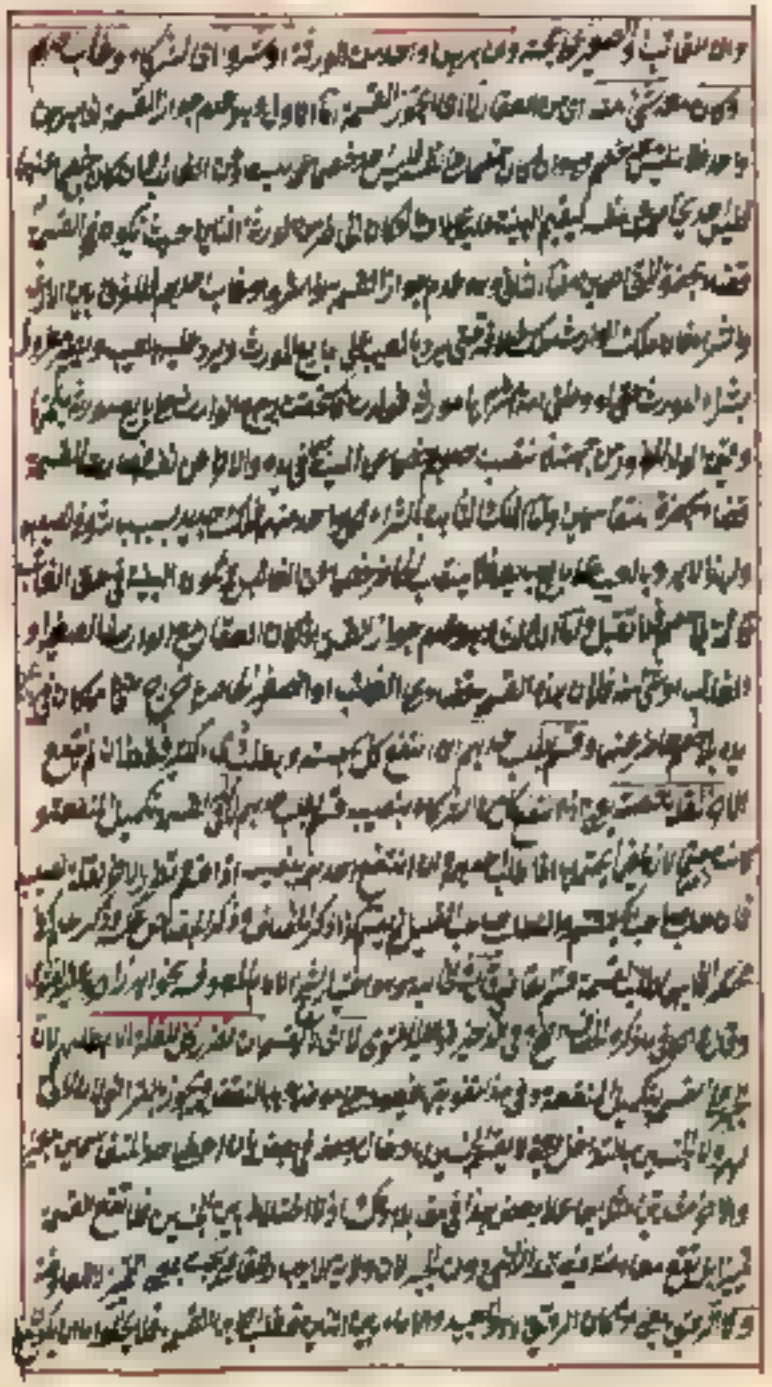

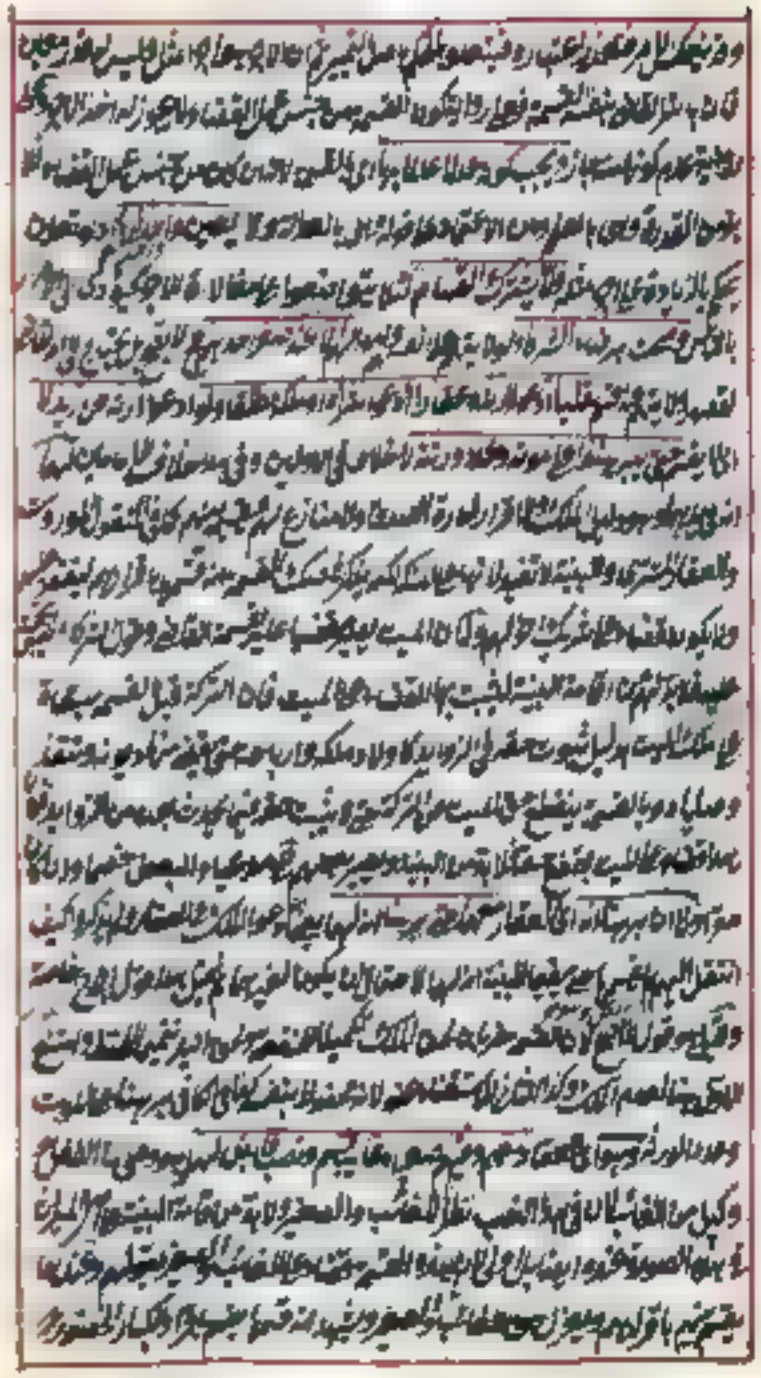

وان

[illegible]

قبل القبول

عبده صح لو ورثه صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح كلزوم وعند بما لا يصح مطلقا لان فيه
اثبات الولاية للمملوك على المالك وبعقب لكنه ع وكذا لو وصى بما جعله فيه كما
لو اوصى الى مكاتب غيره وبهذا لا ينافى كونه مكلفا مستبدا بالتصرف وليس ع عدم عليه والا
فالصغار وان كانوا املاكا لكن لما كان ابوهم حاضرا صار مستبدا بالتصرف مشغلا بما
ولا يعلم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه بخلاف ما اذا كان فيهم كبير لان ربيع نصيبه و
يمنعه فيصير الوصى كان اوصى بعقد فامتنع الجواز وما ذكر من انه لا يجوز عن القيام بما هو الاصلح
لم يعزله القاضى بل ضم اليه غيره والا فهو غير عاص بالتعدية حتى لو اوصى وعين الورثة فان تكميل
الحظ يحصل به ان نظر بنفسه بلا تغيير ولو ولى الوصى اليه اكثر فيما يجيء تعرف تمت
حقيقة لان الشاكى قد يكون كاذبا بتخفيف الفاء على ما ظهر للقاضى يجوز له اصلا استبداله
بغير رعاية الغبطة من بلد الى بلد وبيع على الوصاية امتعة بلد رأى المصلحة لغير اهله لانه
ان اختار غير الكفء وهو لانه مختار لاب الا برى انه يقدم على ابن ابيه مع كمال شفقته
فلان يقدم على غيره احق اه وصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو وصى
اى ولو كان ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد وعند ابى حنيفة ومحمد الاخير كما مر وقال ابو يوسف
ينفرد كل منهما بالبيع لان الايصاء من باب الولاية وقد ثبت لكل منهما كما لو انفرد
كما لو حلفين فى ولاية النكاح فكذا اذا ثبت شرعا فان الولاية لا تحتمل التجزى لكونها عبارة عن
القدرة الكاملة والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصى انما رضى برأى احدهما لا برأى احدهما
بعينه بخلاف الحلفين فى النكاح لان السبب ثمة لا يوجد من كل منهما على الكمال والسبب
هنا الايصاء وهو يوجد من كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا بشراء الخمر
وتجهيزه فانه لا يتقيد بالولاية وربما يكون احدهما غائبا فى كثير من الحاجة منهما فلو
لم يملك لفات ولو فعله عند الضرورة جاز له لحصوله فى حقهما لانه لا يمكنه عادة عند غيبة
واحد اجتماعهما بتكلم الاحدهما غالبا وكشراء حاجة الطفل لان ما فيه من خوف فوت الارث
والاتجار له رأى بقبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الاب دون
غيره اذا رأى فيه غبطة معينة وورد وبعته وشريه وصيته بعتين لعدم الاحتياج الى

الى الرأى وبيعها بخلاف نفقة وجهاز اموال صانعة لانها فى غير ورثة وان مات احدهما الوصى
الى الحى او الى ورثته فلها ذلك وعلى اليه الوصى سواء كان الى ابيه التصرف فى التركة وعند ابى يحتاج
لنصب القاضى وصيا والا ان لم يوص الوصى ضم الى القاضى اليه غيره لان احد الوصيين فصاعدا
وصيا مستقلا فى حقوقه وامكن تنفيذ بنصب وصى او نصب القاضى وصيا كما فى
يتعذر الا به لانه استثناء فلا يفيد الا ان يكون عدلا ابعد منه او نصب عدلا او لو عدلا غيره كما
فى البدائع وينعزل بعزل القاضى كما مر فى عزله عامة وينعزل بما ذكر اى بعزل القاضى الوصى
الكافى واستبعد بعضهم ظهور الامر غالبا بان يقدم على القاضى لانه تحت يده فاذا
فعزل وعلمت وان كان عدلا كافيا فكيف والقاضى اوصى الوصى وصى لهما ايضا
مات الوصى واوصى الى غيره وصيه فى تركته وتركة الاب الاول لان الوصى يتصرف بولاية
منتقلة اليه فيملك ايصاء الى غيره كالوصى وقسمنا تركة الوصى تابعا عن ورثته فيبيع المولى
بيع حتى اذا مات وعليه ديون وله ديون على الناس فباع زيد وكيل الوصى تركة ابن
ورثة الغائب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقى الى الموصى له لان الوارث
خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه بها ويحلف مطلوبا بتركة الميت حتى يكون الوارث اولى
خليفة الميت ابتداء فيكون خصم الوارث فى الدين الذى ظهر عليه بعد موته الى الورثة
عليه بما على الوصى لان ضمان قيام اى حصة الورثة معناه مع الوصى لان الهلاك لا يتم الا
يكون عاما وفى الهلاك فى قسم تسليم الوصى عن الوصى الغائب معهم الى ورثة لانه اى
الوصى الحاضر اليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه لم يكن له سبب جديد عن لا يرد عليه وانما يصير
مقرا بشراء الموصى فلا يكون الوصى خليفة عن الغائب فيرجع الى الموصى له ان ضاع قسط
الوصى بتلف بغير فعل لانه خرج الوارث فيما بقى من المال المشترك على الشركة كوصى الميت
عليها والقاضى قسمها واخذ قسط الغائب ليحفظ لان القاضى ان نصب الوكيل الغائب مع الورثة
واخذ قسط الموصى له لان القاضى نصب نائبا عن الوصى والغائب ومن النظر انه
قسط الغائب وقبضه فقد ذكر صح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة
سبيل كما سيجىء اى الوصى مع الورثة فى البيع ويأخذ الوصى المال فى يد من يد
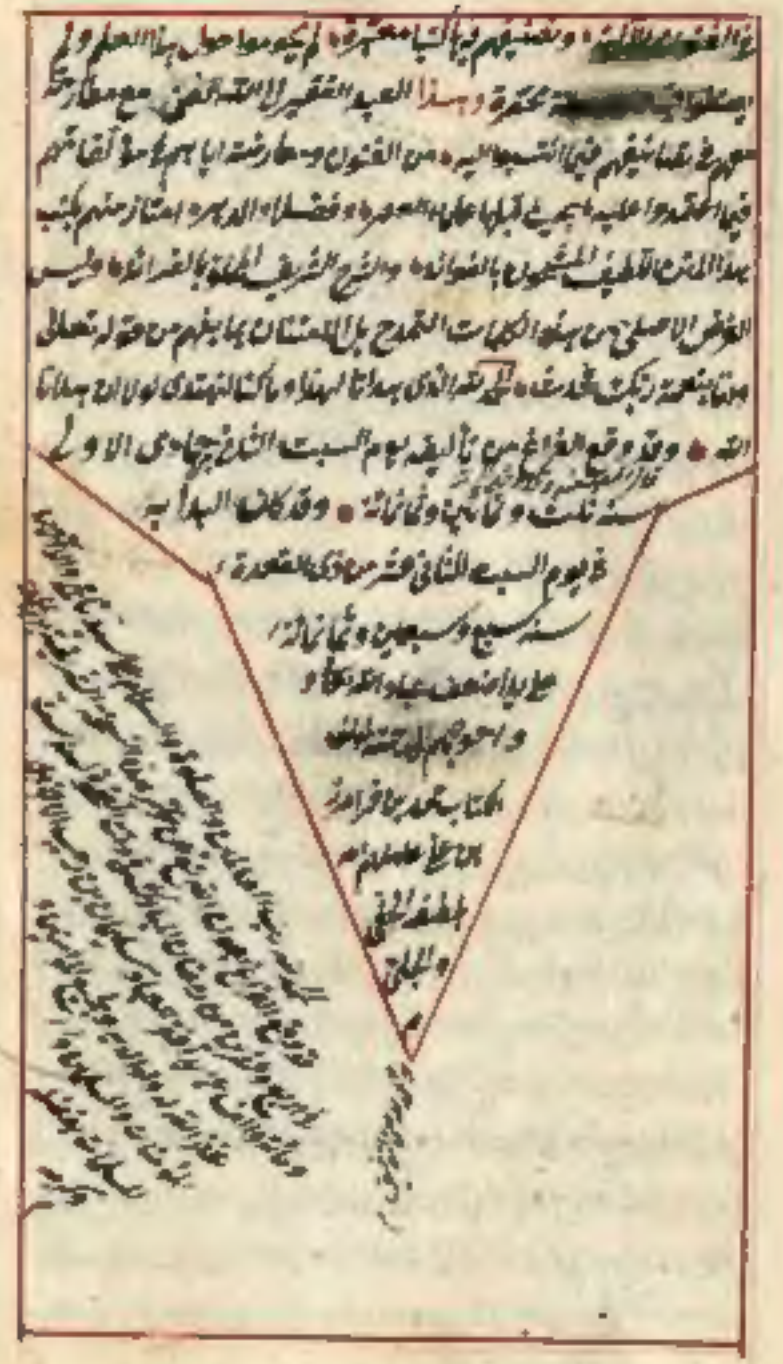
كسوة الصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا ادى حوائج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك **ومنها** وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالكفر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل الخبرة ان اخبره اثنان من اهل الخبرة الا انه باع بقيمته لم يكلف القابض ان يثبت على من يزيد وان كان في الزيادة تشدد بالكثير في السوق فان القابض يضمن الوصي جميع تلك الزيادة قبل جميع اهل الخبرة والا فلا وان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا اذا لم يجد واحدا يعطي لها فضولا لواحد يكفي فالقابض مخير وعلى هذا اذا قيم الوصف اذا اراد مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر **ومنها** وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجاء المشتري فخاصم الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيبرأ ذلك وان كان تعلق بلفظ وان يتبع الاصح الحاكم ان الوصي لو عزم على ان يترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو نقدا بلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي **هذا** آخر ما من الله تعالى على بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره * وعلى احسن الصور نظمه وتحريره * جاء بالمهمات خلت عنها الكتب المشهورة * وان كانت في بعض الكتب المعتبرة مذكورة * ولقد بذلت في تحريره وفي التقرير والتقييح * والتهذيب والتوضيح * تتبع اقوال الائمة الكرام واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام * حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى البشرية * ووقفت على ما وقع من بعض الافاضل من زلات اليراعة الانسانية عنها عثرة * ولا عتب فان سائر العلوم بالنسبة الى علم الكتب الفطرية كالبحر المتلاطم الامواج * لا يطمع في ادراك ما في قراره كل غواص بل غواص عن الرجاج * وذا تراى العلماء المتبحرين مع كل